اقليم كردستان العراق الفيدرالي
وزارة التربية

خلاصة
تأريخ التشريع الاسلامي

للصف السادس الاعدادي

(المدارس الأسلامية)

اقليم كوردستان العراق الفدرالي
وزارة التربية

خلاصة
تأريخ التشريع الاسلامي

للصف السادس الاعدادي

المدارس الاسلامية

تأليف
عبدالوهاب خلاف
استاذ الشريعة الاسلامية بكلية الحقوق

١٤٢٦ هـ - ٢٧٠٥ كوردي - ٢٠٠٥ م

مطبعة الشموع بغداد

بسم الله الرحمن الرحيم

الاشراف على الطبع

جلال عمر رمضان - ابراهيم اسماعيل حسن

الاشراف الفني على الطبع

صباح سعيد عبد الله - كريم مولود حمه صالح

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على نعمه التوفيق ، والصلاة والسلام على رسول الله الهادى الى اقوم طريق ، وعلى آله و صحبه و من سار على نهجه و اهتدى بهداه .

أما بعد فان التشريع الاسلامى قد مر بأطوار ثلاثة فى عهود متقاربة فقد نشأ و تكون ، ثم نما و نضج ، ثم وقف و جمد ، وقد عنيت بدراسة هذا التشريع فى أطواره الثلاثة و الوقوف على اسراره و تطوره و العوامل التى حدت من هذه الحركة و حالت دون نماء هذه الثروة وما يلوح فى عصرنا الحاضر من بوادر النهوض والنشاط وما مرّ خلاصة دراستى اسأل الله أن يحقق بها ما أرجوه من نفع و خير .

تمهيد فى بيان المراد من التشريع

التشريع فى الاصطلاح الشرعى و القانونى : هو سن القوانين التى تعرف منها الاحكام لاعمال المكلفين وما يحدث لهم من الاقضية والحوادث ، فان كان مصدر هذا التشريع هو الله سبحانه بواسطة رسله و كتبه فهو التشريع الالهى ، وان كان مصدره الناس سواء أكانوا أفرادا أم جماعات فهو التشريع الوضعى ، والقوانين الاسلامية نوعان ، قوانين سنها الله سبحانه بآيات قرآنية و أحاديث الهمها رسوله او اقره عليها وهذه تشريع الهى محض ، وقوانين سنها مجتهدو المسلمين من الصحابة و تابعيهم و الأئمة المجتهدين استنباطا ، من نصوص التشريع الالهى و روحها و معقولها وما ارشدت اليه من مصادر وهذه تعد تشريعا الهيا باعتبار مرجعها و مصدرها ، و تعد تشريعا وضعيا باعتبار جهود المجتهدين فى استمدادها و استنباطها .

ومرادنا بالتشريع الاسلامى سن هذه القوانين بنوعيها ، ولهذا قسمنا العهود التشريعية الاسلامية أربعة أقسام :

الاول : عهد الرسول ﷺ وهو عهد الانشاء و التكوين و مدته ٢٢ سنة و بضعة شهور من بعثته سنة ٦١٠ م الى وفاته سنة ٦٣٢ م .

الثانى : عهد الصحابة -رضى الله عنهم- وهو عهد التفسير و التكميل ، و مدته ٩٠ سنة بالتقريب من وفاة الرسول ﷺ سنة ١١ هـ الى أواخر القرن الهجرى الاول .

الثالث : عهد التدوين و الأئمة المجتهدين وهو عهد النمو والنضوج التشريعى و مدته ٢٥٠ سنة من سنة ١٠٠ هـ الى سنة ٣٥٠ هـ .

الرابع : عهد التقليد ، وقد بدأ من اواسط القرن الهجرى الرابع .

١) عهد الرسول ﷺ

هذا العهد كانت سنواته قليلة لأنها لم تزد عن ٢٢ سنة و بضعة شهور لكن آثاره جليلة لأنه خلف خلف الأحكام فى القرآن و السنة و خلف عدة اصول تشريعية كلية ، و أرشد الى عدة مصادر و دلائل يتعرف بها حكم ما لا نص على حكمه ، و بهذا خلف أسس التشريع الكامل .

وقد كان هذا العهد فترتين متمايزتين :

الفترة الاولى : مدة وجود الرسول ﷺ بمكة وهى ١٢ سنة و بضعة شهور من بعثته الى حين هجرته ، وفى هذه الفترة كان المسلمون أفرادا قلائل مستضعفين لم تتكون منهم أمة ولم تكن لهم شؤون دولة وكان همّ الرسول ﷺ فيها موجها الى بث الدعوة الى توحيد الله و تحويل وجوه الناس عن الأوثان و الأصنام واتقاء أذى الذين وقفوا فى سبيل دعوته و أمعنوا فى كيده و كيد من آمن به . فلم يوجد فى هذه الفترة مجال و لا داع الى التشريع العملى و سن القوانين المدنية و التجارية و نحوها ولهذا لم توجد فى السور المكية بالقرآن مثل يونس . و الرعد . والفرقان . ويس . آية من آيات الاحكام العملية ، و أكثر آياتها خاص بالعقيدة والخلق و العبر من سير الماضين .

والفترة الثانية : مدة وجود الرسول ﷺ بالمدينة وهى عشر سنوات بالتقريب من

تأريخ هجرته الى تأريخ وفاته ، فى هذه الفترة عزّ الاسلام و كثر عدد المسلمين و تكونت منهم أمة و صارت لهم شؤون دولة و ذللت العقبات فى سبيل الدعوة و دعت الحاجة الى التشريع و سن القوانين لتنظيم علاقة أفراد الأمة الناشئة بعضهم ببعض و تنظيم علاقاتهم بغيرهم فى حالتى السلم و الحرب ، ولهذا شرعت بالمدينة أحكام الزواج و الطلاق و الارث والمداينة و الحدود و غيرها ، والسور المدنية بالقرآن مثل البقرة ، و آل عمران ، و النساء ، والمائدة ، والانفال ، و التوبة ، والنور ، و الاحزاب هى التى اشتملت على آيات الاحكام مع ما اشتملت عليه من آيات العقائد و الاخلاق و القصص .

من تولى السلطة التشريعية فى هذا العهد

كانت السلطة التشريعية فى هذا العهد لرسول الله ﷺ وحده وما كان لأحد غيره من المسلمين ان يستقل بتشريع حكم فى واقعة لنفسه أو لغيره . لأنه مع وجود الرسول ﷺ بينهم و تيسر رجوعهم اليه فيما يعرض لهم لم يسوغ واحد منهم لنفسه أن يفتى باجتهاده فى حادثة او يقضى باجتهاده فى خصومة بل كانوا اذا عرضت الحادثة او شجر الخلاف او خطر السؤال او الاستفتاء رجعوا الى الرسول ﷺ وهو يفتيهم و يفصل فى خصوماتهم و يجيب عن أسئلتهم تارة بآية أو آيات قرآنية يوحى اليه بها ربه ، و تارة باجتهاده الذى يعتمد فيه على الهام الله له او على ما يهديه اليه عقله و بحثه و تقديره و كل ما صدر عنه من هذه الاحكام هو تشريع للمسلمين و قانون واجب عليهم أن يتبعوه سواء أكانت من وحى الله أم من اجتهاده نفسه . وقد ورد أن بعض الصحابة اجتهد فى عهد الرسول و قضى باجتهاد فى بعض الخصومات او استنبط باجتهاده حكما فى بعض الوقائع مثل على بن أبى طالب -رضى الله عنه- الذى بعثه الرسول ﷺ الى اليمن قاضيا وقاله له : ان الله سيهدى قلبك و يثبت لسانك فاذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول فانه احرى أن يتبين لك القضاء ، و معاذ بن جبل الذى بعثه الرسول ﷺ الى اليمن وقال له : بم تقضى اذا عرض لك قضاء ولم تجد فى كتاب الله و لا فى سنة رسوله ما تقضى به ؟

فقال معاذ : أجتهد برأيى ، فقال الرسول : الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله لما يرضى الله و رسوله . و حذيفة اليمانى الذى أرسله الرسول للقضاء بين جارين اختصما فى جدار بينهما و ادعى كل منهما أنه له ، وعمرو بن العاص الذى قال له الرسول يوما : أحكم فى هذه القضية ؟ فقال عمرو : أجتهد و انت حاضر قال : نعم ان اصبت فلك اجران و ان اخطأت فلك اجر . و الصحابيان اللذان خرجا فى سفر و حضرتهما الصلاة و لم يجدا ماءا فتيمما و صليّا ثم وجدا الماء فى الوقت ، فأما أحدهما فأداه اجتهاده الى ان يتوضأ و يعيد الصلاة . و أما الثانى فأداه اجتهاده الى أن صلاته الاولى أجزأته . لا اعادة عليه و لم يعدها . ولكن هذه الجزئيات و أمثالها لا تدل على أن أحدا غير الرسول ﷺ كانت له سلطة التشريع فى عهد الرسول لأن هذه الجزئيات منها ما صدر فى حالات خاصة تعذر فيها الرجوع الى الرسول لبعد المسافة او لخوف فوات الفرصة ومنها ما كان القضاء او الافتاء فيه تطبيقا لا تشريعا ، و كل ما صدر فيه من أى صحابى عن اجتهاده فى أى قضاء أو أية واقعة لم يكن تشريعا للمسلمين ، قانونا ملزما لهم الا اذا أقره الرسول ، فالرسول فى حياته كانت فى يده وحده السلطة التشريعية ، وما صدر عن غيره لم يكن تشريعا الا باقراره ، ولهذا لم يوجد فى عهد الرسول رأيان فى واقعة ، ولم يعرف أحد من الصحابة فى عهده بالفتوى او الاجتهاد .

مصادر التشريع فى هذا العهد :

كان للتشريع فى عهد الرسول ﷺ مصدران : الوحى الالهى ، واجتهاد الرسول نفسه ، فاذا طرأ ما يقتضى تشريعا من خصومة أو واقعة أو سؤال او استفتاء أوحى الله الى رسوله بآية أو آيات فيها حكم ما أريد معرفة حكمه بلغ الرسول المسلمين ما أوحى اليه و كان قانونا واجبا اتباعه ، و اذا طرأ ما يقتضى تشريعا و لم يوح الله الى الرسول بآيات تبين الحكم اجتهد الرسول فى تعرف الحكم و ما أداه اليه اجتهاده قضى به أو أفتى أو أجاب عن السؤال او الاستفتاء وكان ما صدر عن اجتهاده قانونا واجب مع قانون الوحى الالهى ، ومن تتبع آيات الاحكام التى وردت فى القرآن وما رواه المفسرون من سبب نزول كل آية منها يتبين ان كل حكم قرآنى انما شرع لحادث اقتضى

تشريعه ، و يتجلى ذلك فى مثل قوله سبحانه و تعالى : (يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير) و قوله : (يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير و منافع للناس و اثمهما اكبر من نفعهما) و فى مثل الخصومة التى وقعت فى بعض التركات و من اجلها شرعت احكام الارث ، و الحيرة التى اصابت بعض الازواج لما شرع حد القذف ومن اجلها شرع حكم اللعان بين الزوجين،وفى غير ذلك من اسباب النزول .

ومن تتبع أحاديث الاحكام وما رواه المحدّثون من اسباب ورودها يتبين ايضا من كل حكم شرعه الرسول ﷺ باجتهاده كان قضاء فى خصومة ، او فتوى فى واقعة ، او جوابا عن سؤال ، مثل ما روى ان بعض الصحابة قالوا يا رسول الله : انا نركب البحر الملح وليس معنا من الماء العذب ما يكفى للوضوء افنتوضأ بماء البحر ؟ قال الرسول * : (هو الطهور ماؤه الحل ميتته) ، وغير ذلك من وقائع الاحاديث .

فكل ما شرع من الاحكام فى عهد الرسول كان مصدره الوحى الالهى او الاجتهاد النبوى ، وكان صدوره بناء على طروء حاجة تشريعية اقتضته ، وكانت وظيفة الرسول بالنسبة لما شرع بالمصدر الاول تبليغه و تبيينه تنفيذا لقول الله سبحانه و تعالى : (يا أيها الرسول بلغ ما أنزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته) و لقوله عز شأنه : (و نزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم) وكان ما صدر عن المصدر الثانى وهو الاجتهاد النبوى تارة تعبيرا عن الهام الهى اى ان الرسول اذا اخذ فى الاجتهاد الهمه الله حكم ما أراد معرفة حكمه و تارة استنباطا و استمدادا للحكم بما تهدى اليه المصلحة و روح التشريع ، والاحكام الاجتهادية التى الهم الله بها الرسول هى احكام الهية ليس للرسول فيها الا التعبير عنها بقوله او فعله ، والاحكام الاجتهادية التى لم يلهم الله بها الرسول بل صدرت عن بحثه و نظره هى احكام نبوية بمعانيها و عباراتها وهذه لا يقره الله عليها الا اذا كانت صوابا و أما اذا لم يوفق الرسول فيها الى الصواب فان الله يرده الى الصواب ، ومثال ذلك حادث افتداء أسرى بدر فان المسلمين فى غزوة [1] بدر وقع فى أيديهم سبعون أسيرا من المشركين ولم يكن قد شرع حكم

(١) مصطلح غزوة يعنى المعركة و ما فيها من معنى غير مقبول كالسلب و النهب فهذا معنى مقحم على اصل الكلمة ، لأن العزو بمعنى القصد و الطلب فى اصل اللغة .

الاسرى فاجتهد الرسول فيما يفعل بهم و استشار بعض اصحابه فأشار ابوبكر -رضى الله عنه- بأخذ الفدية ممن يفتدى منهم و بين وجهة نظره بقوله للرسول : (قومك و اهلك استبقهم لعل الله يتوب عليهم و خذ منهم فدية تقوى اصحابك) و أشار عمر -رضى الله عنه- بأن لا يقبل منهم فدية و أن يقتلوا و بين وجهة نظره للرسول : (كذبوك و أخرجوك فقدمهم و اضرب أعناقهم هؤلاء أئمة الكفر و الله أغناك عن الفداء) و قد أدى اجتهاد الرسول الى قبول الفداء فبين الله له الصواب بقوله سبحانه : (ما كان لنبى أن يكون له أسرى حتى يثخن فى الارض تريدون عرض الدنيا و الله يريد الآخرة) و مثاله أيضا حادث اذن الرسول لمن اعتذروا و تخلفوا عن غزوة (تبوك) فان الله سبحانه بين له الصواب بقوله : (عفا الله عنك لم أذنت لهم حتى يتبين لك الذين صدقوا و تعلم الكاذبين) .

فمن هذا يتبين أن التشريع فى عهد الرسول ﷺ كان من الله كله ، لأن مصدره اما وحى الله فى القرآن ، واما اجتهاد الرسول الذى هو تعبير عن الهام الهى و اما اجتهاد الرسول ببحثه و نظره و لكنه تحت رعاية الله له فان كان صوابا أقرّه الله عليه و ان كان غير صواب رد الله رسوله الى الصواب فيه .

ولا سبيل الى التمييز بين حكم اجتهادى نبوى لم يصدر عن الهام الهى و حكم اجتهادى نبوى ظهر عن الهام الهى الا بأن ما ردّ الله رسول فيه الى الصواب يعلم أنه ما كان عن الهام .

طرائق التشريع فى هذا العهد :

المراد من الطرائق التشريعية الطريق التى يتبعها رجال التشريع فى الرجوع الى مصادر التشريع . والمبادئ العامة التى يراعونها فيه ، ولما كان هذا العهد هو عهد التكوين ووضع الاسس التشريعية كانت الطرائق التشريعية فيه هى الاساس للتشريع الاسلامى .

فأما الطريق التى اتبعها الرسول ﷺ فى الرجوع الى مصادر التشريع فهى انه اذا طرأت حاجة الى تشريع انتظر وحى الله بآية او آيات فيها حكمه ، فان لم يوح اليه علم

أن الله وكل التشريع فى هذه الواقعة الى اجتهاده فاجتهد مهتديا فى اجتهاده بالتشريع الالهى و روح التشريع المصلحة و مشورة أصحابه .

و أما المبادئ العامة التى روعيت فى التشريع الاسلامى فى عهد تكوينه فأظهر منها أربعة :

الأول : التدرج فى التشريع وهذا التدرج كان فى زمن التشريع . وكان فى انواع الاحكام التى شرعت ، فالتدرج الزمنى ظاهر فى أن الاحكام التى شرعها الله و رسوله لم تشرع دفعة واحدة بحكم واحد ، و انما شرعت متفرقة فى مدى اثنين و عشرين عاما و بضعة شهور حسب ما اقتضاها من الاقضية والحوادث وكان لكل حكم تأريخ لصدوره و سبب خاص لتشريعه ، والحكمة فى هذا التدرج الزمنى انه ييسر معرفة الحكم الشرعى بالتدرج مادة فمادة ، و ييسر فهم احكامه على اكمل وجه بالوقوف على الحادثة والظروف التى اقتضت تشريعها .

والتدرج فى انواع ما شرع من الاحكام ظاهر فى ان المسلمين لم يكلفوا فى أول عهدهم بالاسلام بما يشق عليهم فعله او ما يشق عليهم تركه بل سلك بهم سبيل التدرج و اخذوا بالرفق حتى يتكامل استعدادهم و تأهيلهم للتكاليف ، ففى اول أمرهم لم تفرض عليهم الصلاة خمس قرائض فى اليوم و الليلة ركعات محدودات فى كل فريضة بل طلبت منهم صلاة مطلقة بالغداة و العشى و لم تفرض عليهم الصلاة فى اوقاتها بعددها و ركعاتها الا قبل الهجرة بسنة ، ولم تفرض عليهم الزكاة والصيام الا بعد الهجرة بسنة ، وكان المكلفون به قبل ذلك ما استطاعوا من صدقة و صوم ، ولم يحرم عليهم الخمر و الميسر و كثير من عقود الزواج والمعاملات و الربا التى كانوا يتعاملون بها قبل الاسلام الا بالمدينة ، ولهذا كان قوله تعالى : (حرمت عليكم الميتة و الدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به والمنخنقة ...) من آخر ما أنزل من القرآن بعرفات يوم حجة الوداع . والحكمة فى هذا التدرج فى انواع الاحكام انه هو العلاج لاصلاح النفوس الجامحة والوسيلة لتقبل التكاليف و امتثالها من غير ضجر و لا عنت وهو من الحكمة فى الدعوة .

والثانى : التقليل من التقنين، وهذا يتجلى من أن الاحكام التى شرعها الله ورسوله لم تشرع الا على قدر الحاجة التى دعت اليها والاقضية والحوادث التى اقتضتها ، ولم تشرع منها أحكام لحل مسائل فرضية أو للفصل فى خصومات محتملة. و يتجلى ايضا مما ورد فى القرآن والسنة من النهى عن الاكثار من الاسئلة التى تقتضى تشريعا فقد قال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء ان تبد لكم تسؤكم وان تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبد لكم) .

ونهى رسول الله ﷺ عن قيل و قال و كثرة السؤال و اضاعة المال و قال : (أعظم المسلمين فى المسلمين جرما من سأل عن شئ لم يحرم على المسلمين فحرم عليهم من اجل مسألته) وقال : (ان الله فرض فرائض فلا تضيعوها وحد حدودا فلا تعتدوها ، وحرم اشياء فلا تنتهكوها ، و سكت عن اشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها) .والحكمة فى هذا ان التشريع انما هو لدفع حاجات الناس و تحقيق مصالحهم فينبغى ان يقتصر فى كل عصر على تشريع ما اقتضته حاجاته و مصالحه حتى لا يجد اللاحقون من تشريع السابقين عقبات تحول دون تشريع ما يدفع حاجاتهم و يحقق مصالحهم .

ومن المبادئ المقررة فى الشريعة الاسلامية أن الاصل فى الاشياء الاباحة فكل حيوان او جماد او عقد او تصرف لم يشرع له حكم بأى دليل شرعى فحكمه الاباحة وعلى هذا لا حرج فى تقليل التقنين لأن كل مالا قانون فيه فهو على الاباحة الاصلية .

والثالث : التيسير والتخفيف :وهذا أجلى ظاهرة فى التشريع الاسلامى ففى كثير من الاحكام تصريح بأن الحكمة فى تشريعها التيسير والتخفيف ، قال تعالى : (يريد الله بكم اليسر و لا يريد بكم العسر) و قال عز شأنه : (يريد الله ان يخفف عنكم و خلق الانسان ضعيفا) وقال تعالى : (ما جعل الله عليكم فى الدين من حرج) و ورد فى صحيح السنة ان الرسول ﷺ ما خير بين امرين الا اختار ايسرهما ما لم يكن اثما و أنه قال : (لو لا ان أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة) وفى كل الحالات الخاصة التى يكون فيها حكم العزيمة شاقا شرعت الرخصة فأبيحت المحظورات عند

الضرورات ، و أبيح ترك الفرض و الواجب اذا كان فى أداء أحدهما حرج ، و عدّ الاكراه والمرض و السفر والخطأ و النسيان و الجهل من الاعذار التى تقتضى التخفيف .

والرابع : مسايرة التشريع مصالح الناس : و برهان هذا أن الشارع علل كثيرا من أحكامه بمصالح الناس و دلّ بشواهد عدّة على أن المقصود من تشريع الاحكام تحقيق مصالح الناس و قرر ان الاحكام تدور مع عللها وجودا و عدما : ولهذا شرع الله بعض الاحكام ثم ابطلها و نسخها لما اقتضت المصلحة تعديلها فقد فرض الاتجاه فى الصلاة الى بيت المقدس ثم نسخه و فرض الاتجاه فى الصلاة الى الكعبة ، و فرض عدّة المتوفى عنها زوجها حولا ثم نسخها و فرضها أربعة أشهر و عشرة أيام . والرسول ﷺ نهى عن ادخال لحوم الاضاحى لأجل الوفود التى كانت بالمدينة أيام العيد ثم أباح ادخارها لما رحلت تلك الوفود ونهى عن زيارة القبور ثم أباحها ، فهذا النسخ و التبديل و التعديل فى وقت التشريع برهان على ان التشريع الاسلامى ساير مصالح الناس ، ولهذه المسايرة نفسها راعى الشارع عرف الناس وقت التشريع مادام لا يهدم اصلا من اصول الدين فراعى الكفاءة فى الزواج ، و راعى العصبية فى الارث و الولاية ، وفرض الدية على العاقلة لأن من مصالح الناس ان تراعى عاداتهم و ما جرى به عرفهم مادام لا يعارض اصلا دينيا ولا يجلب ضررا .

ما خلفه هذا العهد من آثار تشريعية :

المصدر التشريعى الاول وهو القرآن صدرت عنه آيات الاحكام والمصدر التشريعى الثانى وهو سنة الرسول ﷺ .

ومجموعة نصوص هذه الايات و الاحاديث هى ما خلفه هذا العهد من آثار تشريعية . وهى التشريع الاساسى للمسلمين وهى أساس التشريع و مرجع كل مجتهد اسلامى فى اى عصر من العصور فاذا وقعت واقعة و دل على حكمها نص قاطع من نصوص هذه المجموعة فلا مجال فيها لاجتهاد اى مجتهد فى أى عصر ، و اذا لم يدل على حكمها نص قاطع من نصوصها كانت مجالا للاجتهاد ولكن على ان يسير المجتهد فى اجتهاده فى ضوء هذه المجموعة بأن يقيس على ما ورد فيها أو يهتدى

بروحها و معقولها و مبادئها العامة وليس له أن يخالف باجتهاده نصا من نصوصها او يخرج عن مبدأ من مبادئها .

مقدار النصوص فى هذه المجموعة :

مواد هذه المجموعة من النصوص ليست كثيرة ، فعدد آيات الاحكام المتعلقة بالعبادات و ما يلحق بها من الجهاد نحو ١٤٠ أية و عد الآيات المتعلقة بالمعاملات و الاحوال الشخصية و الجنايات والقضاء و الشهادة نحو ٢٠٠ آية و عدد احاديث الاحكام فى أنواعها المختلفة نحو ٤٥٠٠ حديث كما ذكره ابن القيّم فى اعلام الموقعين و اكثرها تبيين لما اجمل من احكام القرآن او تقرير و توكيد ، و باقيها تشريع احكام سكت عنها القرآن .

و آيات الاحكام فى القرآن مفرقة فى جملة سور وليست الآيات الخاصة بفرع قانونى واحد مجموعة فى سورة واحدة ، فآيات العقوبات وهى نحو عشر آيات مفرقة فى سور البقرة والمائدة و النور . و آيات المجموعة المدنية وهى نحو سبعين آية مفرقة ايضا فى جملة سور وهكذا سائر آيات الاحكام .

و أما أحاديث الاحكام فقد جمعها رواة الاحاديث حسب ابواب الفقه فأحاديث البيع مجموعة فى باب البيع و احاديث الرهن و الشركة و الحدود و غيرها كذلك .

ومن اليسير ان تجمع فى كل فرع قانونى آيات الاحكام الخاصة به ، و امهات احاديث الاحكام الخاصة به و بعض آثار الصحابة و التابعين التى فيها تفسير لنص من هذه النصوص و تكون هذه المجموعة هى الاحكام الأساسية التى وردت فى القرآن والسنة خاصة بهذا الفرع من القوانين .

اسلوب النصوص فى هذه المجموعة :

لم تلتزم آيات الاحكام و أحاديث الاحكام اسلوبا واحدا فى بيان ما شرع بها بل تنوعت اساليبها و تعددت صيغها فى التعبير عن الاحكام . فالنصوص التى دلت على التحريم تارة عبرت بالنهى عما حرّم . وتارة دلت على تحريمه بالوعيد على فعله . و تارة صرّحت بأنه (لا يحلّ) او حرم . و النصوص التى دلت على الايجاب تارة عبرت

بالامر بما وجب . و تارة دلت على ايجابه بالوعيد على تركه . و تارة صرحت بأنه وجب او فرض او كتب . و السبب فى تنوع هذه الاساليب ان النصوص كما قدمناه شرعت فى اوقات مختلفة حسب الحوادث والمناسبات ولكل مناسبة اسلوب فى البيان يناسبها فقد تقتضى المناسبة الدلالة على تحريم الشئ بالوعيد على فعله و قد تقتضى التصريح بتحريمه .فالمناسبة التى اقتضت تشريع الحكم الخاص اقتضت اسلوبا خاصا فى بيانه .

و سبب آخر لتنوع هذه الاساليب أن القرآن لم يقصد منه بيان ما تضمنه من عقائد و اخلاق و تشريع فحسب ، وانما قصد منه مع هذا اعجاز الناس عن ان يأتوا بمثله ليكون برهانا على صدق الرسول ﷺ ومن جوه الاعجاز تنوع اساليب البيان .

وكما تنوعت اساليب النصوص من ناحية صيغها و عباراتها تنوعت من ناحية اخرى وهى ان بعض النصوص تُتبع بيان الحكم ببيان علته وحكمة تشريعه ، وبعضها تقرر الحكم مجردا عن بيان علته ، والحكمة فى هذا ان الشارع ببيانه علة التشريع وحكمته فى بعض الاحكام يلفت العقول الى ان الاحكام التشريعية ليست تعبدية و انما هى معللة بمصالح الناس ، و يفتح باب الاجتهاد فى تشريع كل ما يحقق مصلحة او يدفع مفسدة .

انواع الاحكام التى اشتملت عليها هذه النصوص : الاحكام على وجه عام تنقسم ثلاثة اقسام . القسم الاول احكام اعتقادية تتعلق بالايمان بالله ، و ملائكته و كتبه و رسله و اليوم الآخر ، والقسم الثانى احكام خلقية تتعلق بالفضائل التى يجب على الانسان ان يتحلى بها و الرذائل التى يجب على الانسان ان يتخلى عنها . والقسم الثالث احكام عملية تتعلق بأعمال المكلفين من عبادات و معاملات و جنايات و خصومات و تصرفات .

فأما **النوع الاول** فهو اساس الدين ، و اما **النوع الثانى** فهو مكمل لهذا الاساس و متمم له و قد أفاض القرآن و اسهبت السنة فى بيانهما و اقامة براهينهما .

وقد ابتدأ امر الاسلام بهما فكان المسلمون فى مكة لا يُخاطبون الا بعقائد و اخلاق ، لأن تكوين العقيدة و تقويم الخلق هما الاساس الذى يُبنى عليهما كل تشريع و

أنس بن مالك و أبو موسى الاشعرى ، وبالشام معاذ بن جبل و عبادة بن الصامت و بمصر عبدالله بن عمرو بن العاص ، وعدد من عرفوا من الصحابة بالافتاء وحفظت عنهم فتاوى مائة و نيف و ثلاثون ما بين رجل و امرأة و لكن أشهرهم من ذكرنا .

وقد كان هؤلاء المفتون فى أول هذا العهد أكثريتهم العظمى بالمدينة و بعد ان امتدت الفتوح الاسلامية تفرقوا فى الامصار ولهذا كان التشريع فى أول هذا العهد باجتهاد الجماعة ثم بعد ذلك صار باجتهاد الافراد .

مصادر التشريع فى هذا العهد :

كانت مصادر التشريع فى هذا العهد ثلاثة : القرآن ، والسنة ، واجتهاد الصحابة

، فكانت اذا عرضت حادثة او وقعت خصومة نظر اهل الفتيا من الصحابة فى كتاب الله فان وجدوا فيه نصا يدل على حكمها أمضوه و ان لم يجدوا فى كتاب الله نصا و علموا من السنة ما يدل على حكمها أمضوه وان لم يجدوا ما يدل على حكمها فى القرآن او السنة اجتهدوا فى معرفة حكمها واستنبطوا بالقياس على ما ورد فيه النص او بما تقتضيه روح التشريع ومصالح الناس .

وحجتهم فى الرجوع الى القرآن والسنة ما ورد فى آيات كثيرة من الامر بطاعة الله و الرسول ورد المتنازع فيه الى الله و الرسول و التسليم بما قضى به الله والرسول .

وحجتهم فى الرجوع الى اجتهادهم ما شاهدوه من الرسول حين كان يرجع الى اجتهاده اذا لم ينزل عليه بالتشريع وحى الهى ، وما رووه من ان رسول الله لما بعث معاذ بن جبل الى اليمن قال له بم تقضى قال أقضى بكتاب الله قال فان لم تجد قال أقضى بسنة رسول الله قال فان لم تجد قال أجتهد برأيى فأقره الرسول وحمد الله على توفيقه ، وما فهموه من تعليل بعض الاحكام فى نصوص القرآن والسنة فانهم فهموا من هذا ان المقصود من تشريع الاحكام تحقيق مصالح الناس و انه كلما دعت المصلحة الى التشريع وجب على المسلمين ان يشرعوا لتحقيقها .

لهذه البراهين اتفقت كلمة المفتين من الصحابة على الرجوع الى هذه المصادر التشريعية الثلاثة وعلى ترتيب الرجوع اليها كما ذكرنا .

ما طرأ على المصادر التشريع :

وقد طرأ فى هذا العهد على المصدر الاول وهو آيات الاحكام فى القرآن طارئ له آثر تشريعى خالد ، وهذا الطارئ هو تدوين هذه الآيات فى ضمن تدوين القرآن و نشرها على المسلمين كافة بطرق قانونى رسمى بحيث صار ميسورا لكافة المسلمين أينما كانوا حفظها والعلم بنصوصها من غير اختلاف فى مفرد او جملة وذلك ان رسول الله فى حياته اتخذ كتّابا لتدوين ما يوحى اليه من القرآن فكان اذا أوحى اليه بآية أو آيات من القرآن قرأها على المسلمين فيكتبها من حضر من كتاب وحيه و يكتبها من حرص على ان يكتب لنفسه من صحابته و يحفظها منهم عدد كثير ، وقد توفى الرسول وكل آيات القرآن مدونة و كثير من أصحابه يحفظونه كله او بعض منه و لكن هذا التدوين فى حياة الرسول تارة كان على الورق و تارة كان على بعض الاحجار الرقيقة البيضاء و تارة كان على سعف النخل ، وكان كل كاتب من كتّاب الوحى عنده مجموعة مما كتب و كذلك عند بعض الصحابة وفى بيت الرسول ولم تتكون من هذه المدونات مجموعة واحدة .

فلما نشبت الحروب الردة فى خلافة ابى بكر الصديق -رضى الله عنه- و أصبح كثير من الصحابة عرضا لأن يموتوا فى هذا القتال خشى ولاة الأمر أن تضيع صحيفة من القرآن محفوظة عند واحد منهم ، فأشاروا على ابى بكر ان يجمع كل ما دون فيه القرآن و يضم بعضه الى بعض و يكون من متفرقة مجموعة واحدة ، فعهد ابوبكر بهذا الى زيد بن ثابت من أشهر كتاب الوحى ومن أحفظ الصحابة للقرآن فأخذ زيد فى جمع هذه المدونات المتفرقة مع مقابلة ما دونه كتّاب الوحى بما دوّن لدى غيرهم من الصحابة و المقابلة بين ما دوّن فى السطور و ما حفظ فى الصدور و أتم جمع ما دون من القرآن وضم بعضه الى بعض مرتبا مضبوطا على ملأ من المهاجرين و الانصار و بقيت هذه المجموعة عند ابى بكر ثم خلفه فى حفظها عمر ثم خلفته فى حفظها أم المؤمنين حفصة بنت عمر .

وفى سنة (٢٥)هـ آخذ الخليفة عثمان بن عفان -رضى الله عنه- هذه المجموعة من

أم المؤمنين حفصة وعهد الى زيد بن ثابت و بعض الصحابة أن يكتبوا منها عدة نسخ لتنشر فى أمصار المسلمين حتى يتيسر لكل مسلم الرجوع الى القرآن وحتى لا يقع اختلاف بسبب لهجات الاداء وقد كتبوا ست نسخ احتفظ الخليفة عثمان بواحدة و وزع البافيات بالمدينة و مكة و الكوفة و البصرة و دمشق . و وضعت بالمساجد العامة و صارت مرجع المسلمين يحفظون منها و ينقلون عنها بلا تغيير و لا تبديل ، والأثر التشريعى الخالد لهذا التدوين أن آيات الاحكام فى القرآن بهذا التدوين تواتر نقلها كتابة و مشافهة و صارت كلها قطعية الورود وكفى المسلمين عناء الجهود فى روايتها و أسانيد رواتها ولم يطرأ من هذه الناحية اى اختلاف .

و أما المصدر التشريعى الثانى وهو نصوص الاحكام فى السنة فلم تدون فى هذا العهد كما ان السنة كلها لم تدون فيه لأن الخليفة الثانى عمر بن الخطاب فكر فى تدوينها و لكنه بعد التروى و التشاور خشى أن يؤدى تدوينها الى التباسها بالقرآن فلم ينفذ ما فكر فيه ، و انقضى القرن الاول الهجرى من غير ان تدون السنة ما عدا ما روى من ان عبدالله بن عمرو بن العاص كانت له صحيفة اسمها (الصادقة) دون فيها الاحاديث التى سمعها مباشرة من رسول الله .

ولكنهم مع عدم تدوينهم السنة اتخذوا بعض احتياطات رأوا فيها ما يكفل الوثوق من روايتها . وتحرى الرواة فى نقلها ، فقد كان ابوبكر لايقبل الحديث من راو الا اذا ايده شاهد ، وعمر كان يطالب الراوى أن يأتى بالبينة على أنه روى و على بن أبى طالب كان يستحلف الراوى ولكن هذه الاحتياطات لم تحقق الغرض منها و ما قامت مقام التدوين . و قد كان لعدم تدوين السنة من فحر الاسلام اثران : أحدهما انه اضطر علماء المسلمين الى بذل جهود فى بحث رواة الاحاديث و درجات الثقة بهم و انقسمت الاحاديث باعتبار رواتها فى احاديث قطعية الورود و أحاديث ظنية الورود و الظنية الى صحيح و حسن و ضعيف . و وضع فن الحديث رواية و الفت فيه عدة مؤلفات ، وثانيهما ان عدم التدوين لم يجمع المسلمين على مجموعة واحدة من السنة كما جمعوا على القرآن وهذا افسح المجال للتحريف و الزيادة و النقص عمدا أو

خطأ مما أدى بعد هذا العهد الى الاختلاف فى ان السنة حجة و مصدر تشريعى اولا . و أدى الى اختلاف من يحتجون بها فى طريق الوثوق بما يحتجون به منها و سيأتى بيان هذا .

و أما المصدر التشريعى الثالث وهو اجتهاد المفتين من الصحابة فلم يدون ايضا من آثاره فى هذا العهد شئ و كان تقديرهم لفتاويهم أنها آراء فردية ان تكن صوابا فمن الله و ان تكن خطا فمن أنفسهم وما كان واحد منهم يلزم الآخر او يلزم اى مسلم بفتواه وكثيرا ما خالف عمر ابا بكر و كثيرا و ما تحاج زيد بن ثابت و عبدالله بن عباس و الوقائع التى اختلف الصحابة فى احكامها كثيرة و ادلتهم على آرائهم تدل على مبلغ حريتهم فى البحث و تحريهم جلب المصالح و درء المفاسد .

الخطة التشريعية فى هذا العهد :

كانت الخطة التشريعة التى سار عليها رجال التشريع من الصحابة بالنسبة الى المصادر التشريعية انهم اذا وجدوا نصا فى القرآن او السنة يدل على حكم الواقعة التى طرأت لهم وقفوا عند هذا النص و قصروا جهودهم التشريعية على فهمه و الوقوف على المراد منه و ليصلوا الى تطبيقه تطبيقا صحيحا على الوقائع ، ولا تتجاوز سلطتهم التشريعية حدود هذا واذا لم يجدوا نصا فى القرآن والسنة يدل على حكم ما عرض لهم من الوقائع اجتهدوا لاستنباط حكمه وكانوا فى اجتهادهم يعتمدون على ملكتهم التشريعية التى تكونت لهم من مشافهة الرسول و مشاهدتهم تشريعه واجتهاده و وقوفهم على اسرار التشريع ومبادئه العامة . فتارة كانوا يقيسون ما لا نص فيه على ما فيه نص . وتارة كانوا يشرعون ما تقضي به المصلحة او دفع المفسدة ولم يتقيدوا بقيود فى المصلحة الواجب مراعاتها وبهذا كان اجتهادهم فيما لا نص فيه فسيحا مجاله وفيه متسع لحاجات الناس و مصالحهم و قد دخلت فى الاسلام شعوب مختلفة و بلاد متنائية وكانت حرية هذا الاجتهاد كفيلة بالتقنين والتشريع لكل معاملاتهم و حاجاتهم .

وكانوا فى أول عهدهم اى فى خلافة ابى بكر و أول خلافة عمر يتولون سلطتهم

التشريعية فيما لا نص فيه فى جمعية تشريعية مكونة من رؤوسهم وما يصدر عنهم من الاحكام يعدّ حكم جماعتهم ، يدل على ذلك ما رواه البغوى فى مصابيح السنة قال: (كان ابوبكر اذا ورد عليه الخصوم نظر فى كتاب الله . فان وجد فيه ما يقضى به قضى به ، وان لم يجد فى الكتاب وعلم من رسول الله فى ذلك الامر فى ذلك الامر سنة قضى بها . فان اعياه خرج فسأل المسلمين وقال أتانى كذا و كذا فهل علمتم ان رسول الله قضى فى ذلك بقضاء فربما اجتمع عليه النفر كلهم يذكر من رسول الله فيه قضاء فيقول ابوبكر الحمد لله الذى جعل فينا من يحفظ عن نبينا ، فان اعياه ان يجد فيه سنة عن رسول الله جمع رؤوس الناس و خيارهم ، فان اجمع رأيهم على أمر قضى به وكان عمر يفعل ذلك فان اعياه ان يجد فى القرآن و السنة نظر هل كان فيه لأبى بكر قضاء فان وجد ابا بكر قضى فيه بقضاء قضى به و الا دعا رؤوس المسلمين فاذا اجتمعوا على امر قضى به) .

وبهذا الاجتماع كان الاختلاف فى الآراء نادرا لأن كل واحد من رؤوس التشريع المجتمعين يبدى للآخرين ما عنده من وجوه النظر وما يستند اليه من ادلة و جهتهم الحق و الصواب ، واكثر الاحكام التى يقال فيها انها اجمع عليها الصحابة شرعت فى هذه الفترة من هذا العهد .

أما بعد ان فتح الله للمسلمين كثيرا من البلاد و تفرق رؤوس الصحابة فى مختلف الامصار و صار غير ميسور للخليفة بالمدينة ان يجمع هؤلاء الرؤوس من الكوفة و البصرة و الشام و مصر و غيرها كلما عرضت واقعة ليس فيها نص فى القرآن او السنة فقد اخذ رجال التشريع من الصحابة يتولون سلطتهم التشريعية افرادا او جماعات ، وكان بكل مصر من امصار المسلمين واحدا او اكثر تصدر عنهم الفتاوى فيما لا نص فيه و التبيين و التفسير للنصوص ، ومن النتائج الحتمية لهذا ان يقع اختلاف بينهم فى احكام كثير من الوقائع لعدة اسباب .

اولها ان اكثر نصوص الاحكام فى القرآن والسنة ليست قطعية الدلالة على المراد منها بل هى ظنية الدلالة وكما تحتمل ان تدل على هذا المعنى تحتمل ان تدل على معنى

آخر بسبب ان فى النص لفظا مشتركا فيه لغة بين معنيين او اكثر ، او ان فيه لفظا عاما يحتمل التخصص ، او لفظا يحتمل التقييد ، فكل مشرع يفهم منه حسب ما ترجح عنده من القرائن ووجهات النظر ، والجزئيات التى اختلفوا فيها بناء على اختلافهم فى فهم النص كثيرة جدا .

وثانيها ان السنة لم تكن مدونة ولم تجتمع الكلمة على مجموعة منها و تنشر بين المسلمين لتكون مرجعا لهم على السواء بل كانت تتناقل بالرواية والحفظ وربما علم منها المفتى فى مصر ما لم يعلمه المفتى فى دمشق . وكثيرا ما كان يرجع بعض المفتين منهم عن فتواه اذا علم من الآخر سنة لم يكن يعلمها .

وثالثها ان البيئات التى يعيشون فيها مختلفة والمصالح والحاجات التى يشرعون لها متفاوتة فعبدالله بن عمر بالمدينة لا يطرأ له ما يطرأ لمعاوية بن ابى سفيان فى الشام و لا ما يطرأ لعبد الله بن مسعود بالكوفة فبناء على اختلاف البيئات اختلفت الانظار فى تقدير المصالح و البواعث على تشريع الاحكام .

فلهذه الاسباب الثلاثة وجدت فتاوى مختلفة للصحابة فى الواقعة الواحدة ولكل واحد منهم دليل على ما أفتى به .

وقد كانت خطتهم فى المبادئ التشريعية العامة التى راعوها فى تشريعهم هى الخطة الاسلامية وهى الاقتصار على تشريع ما تدعوا اليه الحاجة فقط وعدم سبق الحوادث بالتشريع . ومسايرة المصالح . و رعاية التيسير و التخفيف .

وهذان اثران تشريعيان مما خلّفه هذا العهد :

الاول : شرح قانونى لنصوص الاحكام فى القرآن والسنة فان مجتهدى الصحابة لما بحثوا فى هذه النصوص لتطبيقها على الوقائع تكونت لهم آراء فى فهمها و ما يراد منها و كانوا فى تكوين آرائهم يستندون الى ملكتهم اللسانية و ملكتهم التشريعية .وما وقفوا عليه من حكم التشريع و اسباب نزول القرآن و ورود السنة ، فمن مجموع هذه الاراء تكون شرح قانونى لنصوص الاحكام يعد اوثق مرجع لتفسيرها و بيان اجمالها وو جوه تطبيقها و يتجلى هذا فى كتب تفسير القرآن بالمأثور مثل التفسير

المنسوب لابن عباس و..تفسير محمد بن جرير الطبرى .

والثانى : عدة فتاوى اجتهادية صدرت عن الصحابة فى وقائع لا نص على حكمها فان المجتهدين منهم كانوا اذا لم يجدوا نصا فى القرآن او السنة على حكم الواقعة المعروضة اجتهدوا لاستنباط حكمها بطريق من طرق الاستنباط وبهذا الاستنباط شرعوا احكاما كثيرة فى وقائع عديدة فى مختلف البلدان وكانت الفتاوى التى صدرت فى أول عهدهم لها صبغة غير صبغة الفتاوى التى صدرت منهم بعد ذلك لأن الاولى فى الغالب صدرت عن اجتهاد الجماعة و اما الثانية فقد صدرت عن اجتهاد الافراد ، وقد عنى بعض رجال الحديث فى اول العهد بتدوين السنة بأن يدونوا فتاوى الصحابة فى مختلف ابواب الاحكام مع السنة .

وهذه نبذ فى التعريف بأشخاص بعض رؤوس التشريع من الصحابة وهم زيد بن ثابت من رؤوس التشريع بالمدينة ، وعبدالله بن عباس رأس التشريع بمكة ، وعبدالله بن مسعود رأس التشريع بالعراق . وعبدالله بن عمرو بن العاص رأس التشريع بمصر .

١) زيد بن ثابت

هو أبو سعيد زيد بن ثابت الضحاك النجارى الانصارى ، قدم الى النبى ﷺ فى المدينة وهو ابن احدى عشرة سنة وكان يحفظ من القرآن و قتئذ ست عشرة سورة ، شهد غزوة الخندق وما بعدها من المشاهد ، واعطاه الرسول ﷺ راية بنى النجار يوم (تبوك) وكانت مع عمارة بن حزم ، فلما استفسر عن سبب اخذها منه قال : (القرآن مَقدم ، وزيد اكثر اخذا للقرآن منك) . وكان يكتب لرسول الله ﷺ الوحى والرسائل ، وروى عنه أنه قال : قال لى النبى ﷺ : (انى اكتب الى قوم فأخاف ان يزيدوا على او ينقصوا فتعلم السريانية) ، فتعلمها فى سبعة عشر يوما و تعلم العبرانية فى خمسة عشر يوما ، وكان يكتب لأبى بكر وعمر فى خلافتهما ، و ولى بيت المال لعثمان ، وكان كل من عمر وعثمان يستخلفه على المدينة اذا حج وهو الذى جمع القرآن باشارة أبى بكر وعمر و قال له أبوبكر انك شاب ثقف لا نتهمك ، وكفى بهذا تعديلا.

كان زيد رأسا بالمدينة فى القضاء والفتوى والقراءة والفرائض . وقد صح ان النبى ﷺ قال للصحابة : أفرضكم زيد . وقال الشعبى غلب زيد الناس على اثنتين : الفرائض والقرآن ، وعن ابن عباس : (لقد علم المحفوظون من اصحاب محمد ان زيد بن ثابت من الراسخين فى العلم) وبالجملة فقد كان واسع الاطلاع ضليعا فى فهم تعاليم الاسلام ، له القدرة الفائقة على استنباط الاحكام اذا رأى فيما لم يرد فيه اثر . قال سليمان بن يسار ما كان عمر و لا عثمان يقدمان على زيد بن ثابت احدا فى القضاء والفتوى و الفرائض والقراءة . رُوى له عن رسول الله ﷺ اثنان و تسعون حديثا اتفق الشيخان على خمسة منها ، و انفرد البخارى بأربعة ، ومسلم بحديث . توفى رضى الله عنه سنة ٤٥ هـ .

٢) عبدالله بن عباس

هو عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب الهاشمى ابن عم رسول الله ﷺ ، كان يقال له الحبر والبحر لكثرة علمه ولد قبل الهجرة بثلاث سنين حين كان بنو هاشم بالشعب . ولما أتى به رسول الله حنكه بريقه و ضمه الى صدره وقال اللهم فقهه الدين و علمه التأويل . وفى رواية علمه الحكمة . وقد انتهت اليه الرياسة فى الفتوى والتفسير . كان اكثر الصحابة فتيا على الاطلاق ، وهو احد العبادلة الاربعة . واحد الستة المكثرين لرواية الحديث . فقد روى له الف و ستمأة و ستون حديثا ، اتفق الشيخان على خمس و تسعين ، وانفرد البخارى منها بمائة وعشرين . ومسلم بتسعة و اربعين . وجل مروياته عن كبار الصحابة ، فان النبى ﷺ توفى ولابن عباس ثلاث عشرة سنة ، فكان يجتهد فى تعرف ما عند الصحابة من حديث وعلم ، وكان يقول : وجدت عامة حديث رسول الله ﷺ عند الانصار فانى كنت لآتى الرجل فاجده نائما لو شئت ان يوقظ لى لأوقظ ، فاجلس على بابه تسفى على وجهى الريح حتى يستيقظ متى ما استيقظ و اسأله عما اريد ثم انصرف ، ولسعة علمه وقوة حجته وصفاء ذهنه كان عمر يدنيه و يعظمه و يعتد به مع حداثة سنه ، ولما قال له عبدالرحمن بن عوف ان ابناءنا مثله قال عمر : انه من حيث تعلم (يريد قِدَمَ علمه) وكان من الادب بمكان فاذا سأله عمر مع

الصحابة يقول لا اتكلم حتى يتكلموا ، وكان عمر يقول له انك لأصبح فتيانا وجها . واحسنهم خلقا و أفهمهم فى كتاب الله ، روى البخارى فى تفسير سورة النصر عن ابن عباس ان عمر دعا ذات يوم شيوخ بدر و دعانى معهم فقال : ما تقولون فى قول الله تعالى : (اذا جاء نصر الله و الفتح ؟) فقال بعضهم : أمرنا ان نحمد الله و نستغفره اذا نصرنا و فتح علينا ، و سكت بعضهم فقال لى : أكذلك يا ابن عباس ؟ قلت : لا . قال فما تقول ؟ قلت : هو أجل رسول الله ﷺ أعلن له فقال عمر : ما أعلم منها الا ما تقول . وهذا يدل على قوة فهمه وجودة فكره و بالجملة فقد ظهر النبوغ العربى فى ابن عباس بأكمل معانيه علما و فصاحة وكمالا و المعية ، وكان واسع الاطلاع فى نواح علمية مختلفة يعرف الشعر والانساب و ايام العرب و يعلم ما ورد فى القرآن و اسباب نزوله وحساب الفرائض و المغازى و يعرف شيئا من الكتب الاخرى كالتوراة والانجيل . قال ابن مسعود : نعم ترجمان القرآن ابن عباس . وكان ابن عمر يقول : ابن عباس اعلم امة محمد بما نزل على محمد . وقال عطاء : ما رأيت أكرم من مجلس ابن عباس ، اصحاب الفقه عنده اصحاب القرآن عنده ، و اصحاب الشعر عنده و يصدرهم كلهم من واد واسع . وقال عبيد الله بن عبدالله بن عتبة : ما رأيت احدا أعلم من ابن عباس بما سبقه من حديث رسول الله ﷺ و بقضاء ابى بكر و عمر و عثمان -رضى الله عنهم- و لا افقه منه ، و لا اعلم بتفسير القرآن وبالعربية وبالشعر والحساب و الفرائض . وكان يجلس يوما للفقه ، ويوما للتأويل ، ويوما للمغازى ، و يوما لأيام العرب ، وما رأيت عالما قط جلس اليه الا خضع له و لا سأله ال وجد عنده علما ، كانت اكثر حياته حياة علمية يتعلم و يعلم ، لم يشغل بالامارة الا قليلا لما استعمله على على البصرة و توفى بالطائف سنة ٦٨ هـ عن واحد و سبعين عاما .

٣) عبدالله بن مسعود

هو ابو عبدالرحمن عبدالله بن مسعود بن غافل الهذلى وينسب الى امه احيانا ، فيقال ابن أم عبد . أسلم قديما ، قال : لقد رايتنى سادس ستة ما على ما ظهر الارض مسلم غيرنا . وهو اول من جهر بالقرآن و اسمعه قريشا . هاجر الى الحبشة ثم الى

المدينة ، وشهد بدرا و احدا و المشاهد كلها . وهو الذى اجهز على ابى جهل يوم بدر ، و شهد له رسول الله ﷺ بالجنة وكان شديد الملازمة كثير الخدمة للنبى ﷺ وهو صاحب سواكه و طهوره و نعله يلبسه اياه اذا قام و يخلعه ثم يجعله فى ذراعه اذا جلس يمشى امامه اذا سار و يستره اذا اغتسل و يوقظه اذا نام و يلج عليه داره بلا حجاب ، حتى لقد ظنه بعضهم من قرابته . ففى البخارى ومسلم عن ابى موسى الاشعرى ، قال قدمت أنا و اخى من اليمن فمكثنا حينا لا نرى ابن مسعود وامه الا من اهل بيت رسول الله * لما نرى من كثرة دخوله و دخول امه على رسول الله و لزومه له ، وقيل لحذيفة : اخبرنا برجل قريب السمت و الدل و الهدى من رسول الله ﷺ نأخذ عنه ، فقال لا تعلم أحدا اقرب سمتا ودلا وهديا برسول الله من ابن ام عبد و لقد علم المحفوظون من اصحاب محمد ﷺ ان ابن ام عبد اقربهم الى الله وسيلة ، وقال عقبة بن عامر : ما أدرى احدا ادرى بما نزل على محمد بن عبدالله . فقال ابو موسى ان نقل ذلك فانه كان يسمع حين لا نسمع و يدخل حين لا ندخل ، صح عنه انه قال أخذت من فى رسول الله ﷺ سبعين سورة . و رُوى له ثمانما ئة و ثمانية و اربعون حديثا اتفق البخارى ومسلم منها على اربع و ستين وانفرد البخارى بواحد و عشرين ومسلم بخمسة و ثلاثين ، وكان من انفذ الصحابة بصيرة فى الفتيا ، ومن ساداتهم فى القرآن و الفقه ، لما سيره عمر الى الكوفة كتب الى اهلها : (انى قد بعثت عمار بن ياسر أميرا ، و عبدالله بن مسعود معلما و وزيرا وهما من النجباء من اصحاب رسول الله ﷺ من اهل بدر فاقتدوا بهما و اطيعوا واسمعوا قولهما ، وقد آثرتكم بعد الله على نفسى) . وقد اقام فى الكوفة يأخذ عنه اهلها الحديث و الفقه ، وهو معلمهم و قاضيهم ومؤسس طريقتهم ، و قد كان من منحى عمر ، واظهر مناحيه الاعتداد بالرأى حيث لا نص ، وتلقى عنه طريقته علقمة بن قيس النخعى ، واخذها ابراهيم النخعى عن علقمة و ابراهيم هو استاذ حماد بن ابى سليمان وحماد هو استاذ ابى حنيفة ، قدم ابن مسعود فى آخر عمره من الكوفة الى المدينة ومات بها سنة ٣٢ هـ .

٤) عبدالله بن عمرو بن العاص

أسلم عبدالله قبل ابيه عمرو ، وكان عالما بالقرآن و بالكتب السماوية . وقد ا متاز بأنه ما كان يكتفى بحفظ ما سمعه عن رسول الله بل كان يكتبه ، وقد استأذن الرسول ﷺ فى ان يكتب عنه فأذن له فقال يا رسول الله اكتب ما اسمع فى الرضا و الغضب . قال نعم فانى لا اقول الا حقا ، وقال ابوهريرة : (ما كان احد احفظ لحديث رسول الله منى الا عبدالله بن عمرو بن العاص فانه كان يكتب و لا اكتب) وقال مجاهد : (اتيت عبدالله بن عمرو فتناولت صحيفة تحت مفروشه فمنعنى ، قلت ما كنت تمنعنى شيئا ، قال : هذه الصادقة ما سمعت عن رسول الله ﷺ ليس بينى وبينه احد ، اذا سلمت لى هذه ، وكتاب الله ، والواعظ فلا ابالى على ما كانت عليه الدنيا) وقد شهد مع ابيه فتح مصر ، واحتط بها و روى عنه اهلها اكثر من مائة حديث ، كان مرجعهم فى شؤونهم التشريعية يفتيهم و يعلمهم وعنه اخذ مفتى مصر يزيد بن حبيب و تلاميذه كالليث بن سعد و اقرانه فهو فى مصر كعبد الله بن مسعود بالكوفة و عبدالله بين عباس بمكة و قد قال ابن سعد انه توفى رحمه الله بمصر و دفن بداره سنة سبع و سبعين هـ فى خلافة عبدالملك بن مروان .

٣) عهد التدوين والائمة المجتهدين

هذا العهد ابتدأ من أول القرن الثانى الهجرى وانتهى فى اواسط القرن الرابع الهجرى فهو بالتقريب ٢٥٠ سنة وسمى عهد التدوين والأئمة المجتهدين لان حركة الكتابة و التدوين نشطت فيه ، فدونت السنة ، وفتاوى المفتين من الصحابة و التابعين و تابعيهم ، وموسوعات التفسير و فقه الائمة المجتهدين ، و رسائل فى علم اصول الفقه ، ولأن ما ذهب إليه عدد كبير من رجال الاجتهاد و التشريع ظهرت فيه و سرت فيهم روح تشريعية كان لها اثر خالد فى التقنين و استنباط الاحكام لما وقع وما يحتمل وقوعه .

وهذا هو العهد الذهبى للتشريع الاسلامى فقد نما فيه و نضج و اثمر ثروة تشريعية اغنت الدولة الاسلامية بالقوانين والاحكام على سعة ارجائها واختلاف

شؤونها و تعدد مصالحها .

والاسباب التى ادت الى نمو الفقه الاسلامى ونشاط حركة الاجتهاد فى هذا العهد كثيرة ولكن أهمها ما يأتى :

أولا : ان الدولة الاسلامية فى ذلك العهد اتسعت رقعتها و تباعدت اطرافها و شملت برعايتها كثيرا من الشعوب المختلفة الاجناس و العادات والمعاملات والمصالح ، لأن حدود الدولة الاسلامية امتدت شرقا الى الصين ، و غربا الى بلاد الاندلس ، وهذه البلدان و شعوبها لا بد لها من قوانين يرجع اليها قضاتها و ولاتها و فتاوى يرجع اليها افرادها ولا مصدر لهذا التقنين والافتاء الا مصادر الشريعة ، لهذا بذل العلماء جهودهم فى الرجوع الى هذه المصادر واستمدوا من نصوص الشريعة وروحها وما أقامه الشارع من دلائلها احكام ما طرأ للدولة من مصالح و حاجات بل زاد نشاطهم فشرعوا احكاما لحوادث فرضية و بهذا النشاط لهم يضق التشريع بحاجة ولم يقصر عن مصلحة والنشاط السياسى فى كل شؤون الدولة .

وثانيا : ان الذين تصدوا للتقنين و الافتاء فى ذلك العهد وجدوا طرق التشريع ممهدة و صعابه ميسرة لأنهم وجدوا المصادر التشريعية فى متناولهم ووجدوا كثيرا من الوقائع والمشاكل قد عالجها سلفهم من قبلهم ، فالقرآن مدون و منشور بين خاصة المسلمين و عامتهم ، السنة مدونه اكثرها من بدء القرن الثانى الهجرى ، وكذلك فتاوى الصحابة والتابعين ، فاليسر الذى وجده مجتهدو ذلك العهد فى رجوعهم الى القرآن والسنة ، والنور الذى لمحوه من فتاوى سلفهم من الصحابة و تابعيهم و من آثارهم فى تفسير النصوص كانا من عوامل نشاطهم ، ووفرة انتاجهم والخلف يستثمر عقله و عقل سلفه .

وثالثا : ان المسلمين فى ذلك العهد كانوا شديدى الحرص على ان تكون جميع اعمالهم من عبادات ومعاملات وعقود وتصرفات على وفق احكام الشريعة الاسلامية ، فلهذا كانوا فى كلياتهم وجزئياتهم يرجعون الى اولى العلم و الفقه يستفتونهم عن الحكم الشرعى ، وكذلك كان الولاة والقضاة فيما يعرض لهم من الخصومات يرجعون

الى المفتين ، ورجال التشريع فكان المجتهدون فى ذلك العهد موردا لا ينقطع واردوه من افراد وولاة وقضاة ومن هذا اتصلت جهودهم ونما انتاجهم .

ورابعا : ان ذلك العهد نشأت فيه اعلام لهم مواهبهم و استعداداتهم و ساعدتهم البيئة التى عاشوا فيها على استثمار هذه المواهب والاستعدادات فتكونت ، الملكة التشريعية لكثير من افذاذهم امثال ابى حنيفة و اصحابه و الشافعى و اصحابه و احمد و اصحابه وغيرهم من معاصريهم من الأئمة و المجتهدين و اقتدوا بهذه الملكات على تنمية الفقه الاسلامى وسد الحاجة التشريعية للدولة ، فالبيئة الاسلامية فى ذلك العهد انضجت عقول ذوى المواهب من رجاله ، لأن العقول الراجحة كالبذر الصالح اذا وجد التربية الطيبة والجو الملائم ، نما و اتى ثمراته ، ولا خير فى صلاح البذر اذا خبثت التربية و فسد الجو ، كما انه لا خير فى طيب التربية وحسن الجو اذا فسد البذر .

من تولى سلطة التشريع فى هذا العهد :

فى اواخر القرن الهجرى الاول لازم الصحابة الذين تصدوا للافتاء والتشريع فى مختلف الامصار جماعة من التابعين اخذوا عنهم القرآن ورووا عنهم السنة وحفظوا فتاويهم وفهموا منهم اسرار التشريع وطرق الاستمداد والاحكام ، هؤلاء التابعون منهم من كان يستفتى و يفتى فى حياة الصحابة انفسهم مثل سعيد بن المسيب بالمدينة وعلقمة بن قيس و سعيد بن جبير بالكوفة حتى روى ان عبدالله بن عباس كان اذا حج اهل الكوفة استفتوه قال لهم اليس فيكم سعيد بن جبير ، وقد لازم هؤلاء التابعين فى حياتهم جماعة من تابعى التابعين تلقوا عنهم ما تلقوه عن الصحابة من القرآن و السنة ، واخذوا عنهم ما علموه من الفقه و اسرار التشريع ، ولازم تابعى التابعين جماعة من طبقة الائمة الاربعة المجتهدين و معاصريهم من رجال التشريع .

فلما انقرض رجال التشريع من الصحابة خلفهم من تولى سلطة التشريع تلاميذهم من التابعين ، وخلف هؤلاء تلاميذهم من تابعى التابعين ، وخلف هؤلاء تلاميذهم من الأئمة الاربعة المجتهدين و اقرانهم .

فكان رجال التشريع فى كل مصر من امصار المسلمين طبقات وكل طبقة يعد

رجالها تلاميذ لسلفهم و اساتذة لخلفهم ومن لازموا المشرعين فى حياتهم و اخذوا عنهم علمهم وفقههم تصدوا لافتاء الناس من بعدهم والقيام بما كان يقوم به اساتذتهم و بهذا اتصلت حركة التشريع فى الامصار .

ففى المدينة اشهر اساتذة التشريع من الصحابة عمر بن الخطاب وعلى بن ابى طالب ، وعبدالله بن عمر و زيد بن ثابت -رضى الله عنهم جميعا- و اشهر تلاميذ هؤلاء سعيد بن المسيب و عروة بن الزبير و سائر فقهاء المدينة السبعة ، واشهر تلاميذ هؤلاء : محمد بن شهاب الزهرى و يحيى بن سعيد ، واشهر من خلف هؤلاء مالك بن انس و اقرانه .

وفى مكة اشهر اساتذة التشريع من الصحابة عبدالله بن عباس ، اشهر تلاميذه عكرمة و مجاهد وعطاء ، اشهر تلاميذهم سفيان بن عيينة و مفتى الحرم مسلم بن خالد ، واشهر من خلف هؤلاء الشافعى فى حياته الاولى .

وفى الكوفة اشهر اساتذة التشريع من الصحابة عبدالله بن مسعود ، واشهر تلاميذه علقمة بن قيس و القاضى شريح ، واشهر تلاميذهما ابراهيم النخعى و اشهر تلاميذه حماد بن ابى سليمان استاذ ابى حنيفة و اصحابه .

وفى مصر اشهر اساتذة التشريع من الصحابة عبدالله بن عمرو بن العاص و اشهر تلاميذه مفتى مصر يزيد بن حبيب ، واشهر تلاميذه الليث بن سعد و اقرانه من بنى عبدالحكم ، واشهر من خلف هؤلاء الشافعى فى حياته الاخيرة ولم يكتسب رجال التشريع من كل طبقة من هذه الطبقات سلطة التشريع من تعيين الخليفة او انتخاب الامة وانما وثق المسلمون بهم كما وثقوا باساتذتهم من الصحابة و اطمأنوا الى عدالتهم و ضبطهم وعلمهم و فقههم فرجعوا اليهم يسألهم الولاة والقضاة فى الأقضية والخصومات ، ويستفتيهم الافراد فى وقائعهم ومايطرأ لهم من الحاجات ، وكانت كل طبقة ترث من سلفها العلم والثقة و اطمئنان المسلمين الى بيانهم النصوص وفتاويهم فيما لا نص فيه .

وكان اكثر رجال التشريع فى هذا العهد يقومون بتدريس العلوم الشرعية ورواية

الحديث ،ومنهم من ولّى القضاء مثل شريح والشعبى وابى يوسف ، ومنهم من كان يتجر كأبى حنيفة فلم يكن الافتاء وظيفة ينقطع لها المفتى وانما كان واجبا يتصدى للقيام به من آنس فى نفسه القدرة على ادائه مع اشتغاله بوظيفته او تجارته اودراسته.

مصادر التشريع فى هذا العهد :

كانت مصادر التشريع فى هذا العهد اربعة : القران ، السنة ، الاجماع ، و الاجتهاد بالقياس او بأى طريق من طرق الاستنباط ، فكان المفتى اذا وجد نصا فى القرآن او السنة يدل على حكم ما استفتى فيه وقف عند النص ولا يتعدى حكمه ، واذالم يجد فى الواقعة نصا و وجد سلفه من المجتهدين اجمعوا فى هذه الواقعة على حكم وقف عنده و افتى به ، واذا لم يجد نصا على حكم الواقعة ولا اجماعا على حكم فيها اجتهد واستنبط الحكم بالطرق التى ارشد اليها الشارع للاستنباط .

ما طرأ على مصادر التشريع :

وقد طرأ على المصدر التشريعى الاول وهو القرآن فى هذا العهد طارئان لهما اثرهما فى حفظه و ضبطه وصونه من اى تحريف ، الاول عناية طائفة من المسلمين بحفظه جميعه وتصديهم لتلقى الحفاظ عنهم ، واشهر هؤلاء القراء السبعة الذين اشتهروا بالحفظ و الضبط و الاتقان وما انقرضوا فى القرن الثانى الهجرى الا وقد خلفهم فى هذا الحفظ والضبط تلاميذهم وخلف هؤلاء تلاميذهم واتصل سند الحفاظ الذين تنافسوا فى الضبط و الاتقان وساعد على ازدياد حفظة القرآن و التنافس فى حفظه ان تلاوته عبادة وانه يتلى فى كل صلاة .

والطارئ الثانى ادخال الاصلاح فى رسم كتابته وشكل حروفه و ذلك ان المصحف الذى دون فى عهد عثمان بن عفان -رضى الله عنه- ومنه نسخت عدة مصاحف ووزعت فى الامصار كان مكتوبا بالخط الكوفى بلا نقط ولا شكل وكان الاعتماد فى قراءته على التلقى من حفظته ولكن لما دخل فى الاسلام كثير من الأمم غير العربية وخيف ان يقع بعض القارئين فى الخطأ او اللبس وضع ابو الاسود الدؤلى بناء على طلب امير العراق زياد بن ابيه علامات لشكل اواخر الكلمات ، فجعل علامة الفتحة

نقطة فوق الحرف و علامة الكسرة نقطة تحته ، وعلامة الضمة نقطة الى جانبه ، وعلامة التنوين نقطتين ثم عدل الخليل بن احمد هذه العلامات فجعل علامة الفتحة الفا مسطوحة فوق الحرف ، وعلامة الكسرة ياء تحته ، علامة الضمة واوا فوقه ، ولم يقتصر على شكل اواخر الكلمات بل زاد شكل الكلمات كلها ، ووضع نصر بن عاصم بناء على طلب امير العراق الحجاج بن يوسف النقط لما ينقط من الحروف بنقطة او اثنين ، وبهذا التنافس فى حفظ القرآن والتزايد فى حفظته ، وهذا الاصلاح والتهذيب فى رسمه ، وشكله ، ونقطه ، وتمييز كل حرف بما يعين على النطق به صحيحا ، تمت للمصدر التشريعى الاول وسائل التكميل والضبط و التيسير .

واما المصدر التشريعى الثانى وهو السنة فقد طرأ عليه ايضا فى اول هذا العهد طارئ له اثر تشريعى وذلك ان الخليفة عمر بن عبدالعزيز كتب فى عهد خلافته الى والى المدينة ابى بكر محمد بن عمر بن حزم : (انظر ما كان من حديث رسول الله فاكتبه فانى خفت دروس العلم وذهاب العلماء) ، وكلف ايضا بهذا التدوين محمد بن شهاب الزهرى فقام كل منهما بتدوين ما استطاع تدوينه من السنة و بهذا بدأ تدوين نصوص المصدر التشريعى الثانى بعد ان لبثت فى القرن الهجرى الاول كله يرجع اليها فى صدور رواتها وحفاظها فقط ، وتتابع على هذا التدوين كثير من العلماء ، ففى سنة ١٤٠ هـ دون الامام مالك بن انس كتابه الموطأ فى صحيح الحديث بناء على طلب الخليفة المنصور ، وفى القرن الثانى الهجرى دون اصحاب المسانيد فى السنة مسانيدهم والمسند هو ما تجمع فيه الاحاديث حسب رواتها فيجمع ما رواه عمر على حدة و ما رواه ابو بكر على حدة بصرف النظر عن موضوع الحديث واقدم ما وصل الينا منها مسند الامام احمد ، وفى القرن الثالث الهجرى دونت كتب صحاح الستة وهى صحيح البخارى ، ومسلم و ابى داود والنسائى و الترمذى ، وابن ماجه ،واذا قيل فى الحديث رواه الستة ، او متفق عليه فالمراد انه رواه هؤلاء جميعهم ، ودون كثيرون غير هؤلاء عدة مجاميع فى السنة .

ولكن هذا التدوين الذى حفظ السنة من الضياع لم يؤد الى جمع المسلمين على

مجموعة واحدة من السنة تكون مرجعا لخاصتهم وعامتهم على السواء كما جمعت كلمتهم على مجموعة واحدة من نصوص القرآن ولهذا بقيت السنة بعد تدوينها فيها مجال للاختلاف واليها منفذ للوضع والافتراء . وقد فكر الخليفة المنصور العباسى فى ان يكوّن مجموعة من السنة و ينشرها بين المسلمين ويجمع كلمتهم عليها و الرجوع اليها فأمر امام المدينة مالك بن انس ان يكتب من السنن كتابا يتجنب فيه رخص ابن عباس و شدائد ابن عمر فكتب الامام مالك كتابه الموطأ و أراد المنصور ان ينفذ فكرته ويحمل الناس على الرجوع اليه وحده فقال له مالك : (لا سبيل الى ذلك يا أمير المؤمنين لأن الصحابة افترقوا بعد الرسول كل يتبع ما صح عنده وكلهم على هدى و كلهم يريد الله) . فعدل المنصور عما اراد .

الخطة التشريعية فى هذا العهد :

فى صدر هذا العهد حين كانت السلطة التشريعية طبقة فى التابعين وكبار تابعيهم كانت خطتهم التشريعية وهى خطة اساتذتهم من الصحابة فى رجوعهم الى مصادر التشريع وفى مبادئهم العامة التى راعوها فى تشريعهم ، ولهذا كانت فتاويهم على قدرما وقع من الحوادث والأقضية . ولم تتسع مسافات الخلاف بينهم ولم تتجاوز اسباب اختلافهم الاسباب الثلاثة التى من اجلها اختلفت فتاوى الصحابة . ولكن من ابتداء هذا العهد وقعت بين بعض رجال التشريع مناظرات واختلافات كانت تؤذن بظهور خطط تشريعية جديدة فقد وقعت فى المدينة بحوث تشريعية بين ربيعة بن ابى عبدالرحمن وبين محمد بن شهاب الزهرى ونظرائه ادت الى ان كثيرين من فقهاء المدينة كانوا يفارقون مجلس ربيعة والى انهم لقبوه ربيعة الرأى ، ووقع فى الكوفة مثل هذا بين ابراهيم النخعى وبين الشعبى ، فلما آلت السلطة التشريعية فى اواسط القرن الهجرى الثانى الى طبقة الأئمة المجتهدين ابى حنيفة واقرانه واصحابه و مالك و اقرانه و اصحابه كانت قد تكونت عدة آراء فى خطة التشريع وطرأت جملة عوامل موضوعية تعددت فى ظلها جملة مصادر تشريعية تنتج عنها ظهور مذاهب الاجتهاد فى الاصول التشريعية لاستنباط الاحكام الشرعية ، ومن هذا تعددت الخطط التشريعية لرجال

اسباب اختلاف الائمة المجتهدين وتكون المذاهب

بينا انه فى عهد الرسول لم يقع اختلاف فى حكم واقعة لأن المرجع التشريعى واحد ، وانه فى عهد الصحابة لما تعدد رجال التشريع منهم وقع بينهم اختلاف فى بعض الاحكام وصدرت عنهم فى الواقعة الواحدة فتاوى مختلفة وان هذا الاختلاف كان لابد ان يقع بينهم لأن فهم المراد من النصوص يختلف باختلاف العقول ووجهات النظر ، ولأن السنة لم يكن علمهم بها وحفظهم لها على السواء وربما وقف بعضهم منها على مالم يقف عليه الآخر ، ولأن المصالح التى تستنبط لأجلها الاحكام يختلف تقديرها باختلاف البيئات التى يعيش فيها رجال التشريع ، فلهذه الاسباب اختلفت فتاويهم واحكامهم فى بعض الوقائع والاقضية ، مع اتفاقهم على مصادر التشريع ، وترتيب رجوعهم اليها ، والمبادئ التشريعية العامة ، اى انهم اختلفوا فى الفروع فقط ، ولم يختلفوا فى اصول التشريع ولا فى خطته ، ولكن لما آلت السلطة التشريعية فى القرن الثانى الى طبقة الأئمة المجتهدين اتسعت مسافة الخلاف بين رجال التشريع ، ولم يقف اسباب اختلافهم عند الاسباب الثلاثة التى بنى عليها اختلاف الصحابة بل جاوزتها الى اسباب تتصل بمصادر التشريع ، وبالنزعة التشريعية ، وبالمبادئ اللغوية التى تطبق فى فهم النصوص و بهذا لم يكن اختلافهم فى الفتاوى والفروع فقط بل كان اختلافا ايضا فى اسس التشريع وخططه ، وصار لكل فريق منهم مذهب خاص يتكون من احكام فرعية استنبطت بخطة تشريعية خاصة .

و يرجع اختلاف الخطة التشريعية للأئمة المجتهدين الى اختلافهم فى امور ثلاثة : الاول فى تقدير بعض المصادر التشريعية ، والثانى فى النزعة التشريعية ، والثالث فى بعض المبادئ اللغوية التى تطبق فى فهم النصوص .

فأما اختلافهم فى تقدير بعض المصادر التشريع فقد ظهر فيما يأتى :

أولا : فى طريق الوثوق بالسنة والميزان الذى ترجح به رواية على رواية و ذلك ان الوثوق بالسنة مبنى على الوثوق برواتها و كيفية روايتها وقد اختلف الائمة فى طريق

هذا الوثوق فمجتهدو العراق ابو حنيفة و اصحابه يحتجون بالسنة المتواترة والمشهورة و يرجحون ما يرويه الثقات من الفقهاء ولهذا قال ابو يوسف : (عليك بما عليه الجماعة من الحديث و ما يعرفه الفقهاء) ومجتهدو المدينة مالك و اصحابه يرجحون ما عليه اهل المدينة بدون اختلاف و يتركون ما خالفه من اخبار الآحاد ، وباقى الأئمة يحتجون بما رواه العدول الثقات من الفقهاء وغير الفقهاء ، وافق عمل اهل المدينة او خالفه .

وترتب على هذا ان مجتهدى العراق جعلوا المشهور فى حكم المتواتر وخصصوا به العام فى القرآن و قيدوا به المطلق فيه و غيرهم لم يجعلوا له هذه القوة ، وترتب ايضا ان الحديث المرسل وهو ما رواه الصحابى بقوله امر رسول الله بكذا ، او نهى عن كذا ، او قضى بكذا ، من غير ان يصرح بأنه سمع ذلك بنفسه او شافهه او شاهده يحتج به بعض رجال التشريع ولا يحتج به بعضهم ، فهذا الاختلاف فى طريق الوثوق بالسنة ادى الى ان بعضهم احتج بسنة لم يحتج بها الآخر ، وبعضهم رجح سنة هى مرجوحة عند الآخر وعن هذا نشأ اختلاف الاحكام .

وثانيا: فى فتاوى الصحابة و تقديرها ، فان الأئمة اختلفوا فى الفتاوى الاجتهادية التى صدرت عن افراد الصحابة ، فأبو حنيفة ومن تابعه خطته بالنسبة اليها ان يأخذ بأية فتوى منها ولا يتقيد بواحدة معينة ولا يخرج عنها جميعها ، والشافعى ومن تابعه خطته بالنسبة اليها فتاوى اجتهادية فردية صادرة من غير معصومين فله ان يأخذ بأية فتوى منها وله ان يفتى بخلافها كلها ، وعن هذا نشأ اختلاف ايضا فى الاحكام .

وثالثا : فى القياس ، فان بعض المجتهدين من الشيعة و الظاهرية انكروا الاحتجاج بالقياس ونفوا ان يكون مصدرا للتشريع ولهذا سموا نفاة القياس وجمهور الائمة احتجوا بالقياس وعدوه المصدر التشريعى بعد القرآن و السنة والاجماع ولكنهم مع اتفاقهم على أنه حجة اختلفوا فيما يصلح أن يكون علة للحكم و يبنى عليه القياس و نشأ عن هذا ايضا اختلاف فى الاحكام .

و أما اختلافهم فى النزعة التشريعية : فقد ظهر فى انقسامهم الى فريق اهل

الحديث ومنهم اكثر مجتهدى الحجاز ، وفريق اهل الرأى ومنهم اكثر مجتهدى العراق ، وليس معنى هذا الانقسام ان فقهاء العراق لا يصدرون فى تشريعهم عن الحديث و ان فقهاء الحجاز لا يصدرون فى تشريعهم عن الاجتهاد بالرأى ، لأنهم جميعا متفقون على ان الحديث حجة شرعية ملزمة و ان الاجتهاد بالرأى حجة اى بالقياس شرعية فيما لا نص فيه .

وانما معنى هذا الانقسام وسبب هذه التسمية ان فقهاء العراق امعنوا النظر فى مقاصد الشارع وفى الاسس التى بنى عليها التشريع فاقتنعوا بأن الاحكام الشرعية معقول معناها ومقصود بها تحقيق مصالح الناس ، و بأنها تعتمد على مبادئ واحدة و ترمى الى غاية واحدة وهى لهذا لابد ان تكون متسقة و لا تعارض و لا تباين بين نصوصها و احكامها ، وعلى هذا الاساس يفهمون النصوص ، ويرجحون نصا على نص ، و يستنبطون فيما لا نص فيه . و لو ادى استنباطهم على هذا الأساس الى صرف نص عن ظاهره او ترجيح نص على آخر أقوى منه رواية حسب الظاهر ، وهم من أجل هذا لا يتحرجون من السعة فى الاجتهاد بالرأى و يجعلون له مجالا فى اكثر بحوثهم التشريعية .

و أما فقهاء الحجاز فقد عنوا بحفظ الاحاديث و فتاوى الصحابة واتجهوا فى تشريعهم الى فهم هذه الآثار حسبما تدل عليها عبارتها و تطبيقها على ما يحدث من الحوادث غير باحثين فى علل الاحكام و مبادئها فاذا وجدوا ما فهموه من النص لا يتفق مع ما يقتضيه العقل لم يبالوا بهذا وقالوا هو النص ، وكانوا من اجل هذا يتحرجون من الاجتهاد بالرأى ولا يلجؤون اليه الا عند الضرورة القصوى .

مثلا ورد فى الحديث : ان فى كل اربعين شاة شاة -وأن صدقة الفطر صاع من تمر او شعير- وان من رد الشاة المصراة بعد احتلاب لبنها ردّ معها صاعا من تمر .

فقهاء العراق يفهمون هذه النصوص فى ضوء معناها المعقول ومقصد الشارع من تشريعها وهو ان المالك اربعين شاة يجب عليه ان ينفع الفقراء بواحدة او ما يعادلها ، وان المتصدق بصدقة الفطر يجب عليه ان ينفعهم بصاع من تمر او ما يعادله واللبن

المحتلب بضمن بمثله او قيمته ، وليس خصوص الشاة او الصاع مقصودا للشارع فمن يقيمة الشاة او تصدق بقيمة الصاع او ضمن لبن المصراة بقيمته أجزأه لأن المقصود نفع الفقراء و تعويض المال المتلف .

واما فقهاء الحجاز فيهمون هذه النصوص حسبما تدل عليه عبارتها الظاهرة ولا يبحثون فى علة التشريع ولا يتجهون الى التأويل بناء على مراعاة العلل المعقولة وعلى هذا يوجبون الشاة بخصوصها ، والصاع بخصوصه ، ولا يجزئ فى مذهبهم القيمة .

و أهم اسباب التى أدت الى اختلاف هاتين النزعتين هى :

١) أن الاحاديث وفتاوى الصحابة لم تكن كثيرة فى العراق كثرتها فى الحجاز ، فالحجازيون وجدوا عندهم ثروة من الآثار اعتمدوا عليها فى تشريعهم و ركنوا اليها ، وأما فقهاء العراق فلم تكن لديهم هذه الثروة فاعتمدوا على عقولهم ، واجتهدوا فى فهم معقول النص وعلة التشريع لتتسع معانى النصوص لما لم تتسع له الفاظها ، واسوتهم فى هذا استاذهم عبدالله بن مسعود .

٢) ان العراق كانت فيها الفتن التى ادت الى افتراء الاحاديث وتحريفها ، وقد شاهد فقهاء العراق من الجرأة على وضع الاحاديث و التحريف فيها ما لم يشاهده فقهاء الحجاز ، فلهذا تشددوا فى قبول الرواية والتزموا ان يكون الحديث مشهورا بين اهل الفقه ، واذا و جدوا حديثا يفهم منه ما لا يتفق وحكمة الشارع أوّلوه او تركوه .

٣) أن بيئة العراق غير بينة الحجاز ، والاقضية والحوادث فى البلدين مختلفة ، فكان مجال الاجتهاد فى العراق ذا سعة و افق البحث ممتدا ، ولهذا تكونت فى فقهاء العراق ملكة البحث و التفكير و بدت لهم وجوه عديدة من الرأى والنظر فى التشريع ، واما فقهاء الحجاز فقلما حدث لهم ما لم يحدث لسلفهم من التابعين او الصحابة لأن البيئة واحدة و قلما حدث لهم ما لم يحفظوا فى حكمه حديثا او فتوى صحابى ، فلما لم يجدوا للاجتهاد المجال الذى وجده العراقيون اعتادوا فهم النصوص على ظواهرها ولم تدعهم حاجة الى البحث فى عللها أو التعمق فى مقاصدها .

و أما اختلافهم فى بعض المبادئ الاصولية اللغوية : فقد نشأ من اختلاف وجهات

النظر فى استقراء الاساليب العربية ، فمنهم من رأى ان النص حجة على ثبوت حكمه فى منطوقه وعلى ثبوت خلاف حكمه فى مفهومه المخالف ومنهم من لم ير هذا ، ومنهم من رأى أن العام الذى لم يخصص قطعى فى تناول جميع افراده ، ومنهم من رأى انه ظنى ، ومنهم من رأى ان المطلق يحمل على المقيد عند اتحاد الحكم ولو اختلف السبب ، ومنهم من رأى انه لا يحمل عليه الا عند اتحاد الحكم و السبب ، ومنهم من رأى ان الامر المطلق للايجاب ولا يصرف عنه الا بقرينة ، ومنهم من رأى انه لمجرد طلب الفعل ، والقرينة هى التى تعين الايجاب او غيره ، الى غير ذلك من المبادئ الاصولية التى تفرع على اختلافهم فيها اختلافهم فى كثير من الاحكام .

فالخطة التشريعية لكل مجتهد فى هذا العهد كانت قائمة على طريق ثقته بالسنة ، وتقديره لفتاوى الصحابة ، ومسلكه فى القياس ، ونزعته فى فهم النصوص و تأويلها و تعليلها و مبادئه التى سار عليها من استقرائه الاحكام الشرعية و الاساليب العربية و بنى عليها استنباطه .

ما خلفه هذا العهد من آثار تشريعية

أهم ما خلفه هذا العهد من الآثار التشريعية ثلاثة :

الاول : صحاح السنة التى دونت فيه ، فبعضها جمعت فيها الاحاديث على طريق المسانيد و بعضها جمعت فيها الاحاديث حسب ابواب الفقه وقد تنافس علماء الحديث فى الجمع والضبط و تعرف الرواة كما أشرنا الى ذلك من قبل .

والثانى : تدوين الفقه واحكامه وجمع المسائل المرتبطة بموضوع واحد بعضها مع بعض و تعليل الاحكام و الاستدلال عليها لأن الدولة الاسلامية فى هذا العهد لما اتسعت ارجاؤها ، وزادت حضارتها وجدت فيها اقضية وحوادث ونظم كانت مجالا فسيحا لاجتهاد المجتهدين فاجتهدوا فى فهم النصوص وفى الاستنباط فيما لا نص فيه و تنافسوا فى هذا الاجتهاد و تأثروا فى طرق اجتهادهم و بحثهم بطرق البحث التى ظهرت فى بحوث من دخلوا فى الاسلام من الامم غير العربية وفيما نقل الى المسلمين من علوم وفنون فلهذا لم تكن فتاوى المجتهدين فى هذا العهد مجرد فتاوى بل كانت

آراء وبحوثا معللة مؤيدة بالبرهان و بهذا صار الفقه و احكامه علما ذا مسائل كلية تطبق على ما وقع وما لم يقع وكان من احكامه احكام لحوادث لم تقع اصلا و دونت فيه موسوعات لا تزال مرجع المسلمين حتى اليوم ، من اشهر هذه الموسوعات فى مذهب الامام ابى حنيفة كتب ظاهر الرواية الستة التى رواها محمد بن الحسن عن ابى يوسف عن ابى حنيفة و جمعها كتاب الكافى للحاكم الشهيد وفى مذهب الامام مالك كتاب المدونة التى رواها سحنون عن ابن القاسم عن الامام مالك ، وفى مذهب الامام الشافعى كتاب الأم الذى أملاه الشافعى على تلاميذه بمصر ، وغير ذلك كثير فى مذاهب الأئمة الاربعة وغيرهم من المجتهدين .

الثالث : تدوين علم اصول الفقه و ذلك انه لما اتخذ كل مجتهد فى هذا العهد خطة تشريعية خاصة عنى بوضع الاصول والاسس التى بنى عليها خطته واجتهاده وكان كل مجتهد منهم يبث مبادئه واصوله فى ثنايا مسائله واحكامه ، ففى كثير من الموضوعات الموطأ اشار الامام مالك الى مبادئه وقواعده التشريعية وكذلك الامام ابو حنيفة واصحابه وحتى نقل ان ابا يوسف كتب كتابا مستقلا فى اصول الفقه ، ولكن اول من جمع هذه القواعد مرتبة معللة مقاما على كل قاعدة منها برهانها هو الامام محمد بن ادريس الشافعى فى رسالته المشهورة فى علم الاصول ، ولذا اشتهر انه واضع علم اصول الفقه . والحقيقة انه رتبه وصاغ قواعده صوغا علميا ، ولم يبتدئ وضعه .

وهذه نبذ موجزة فى ترجمة بعض رؤوس الاجتهاد فى هذا العهد :

الإمام ابو حنيفة

هو النعمان بن ثابت ولد بالكوفة سنة ٨٠ هـ وتوفى فى بغداد سنة ١٥٠ هـ قال حفيده اسماعيل بن حماد نحن من الاحرار والله ما وقع علينا رق قط ، ذهب جدى ثابت الى على وهو صغير فدعا له بالبركة فيه و فى ذريته ، تلقى ابو حنيفة الفقه عن حماد بن ابى سليمان عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود وكان ابو حنيفة خزازا بالكوفة (١)وقد اشتهر بين الناس بصدق المعاملة و اعلام المشترى بالثمن الحقيقى

(١) الخزاز هو الذى يبيع الخز وهو الثياب المتخذة من الحرير او من الحرير المخلوط بالصوف .

وكراهة المماكسة ، ولما طلب الفقه على رأس المائة الثانية نبغ فيه نبوغا عظيما ، وكان يطرح المسألة على من يحضر من طلاب العلم و يتنافشون فيها جميعا حتى يستقر الرأى على جواب فيها او يحتفظ كل برأيه ، وبهذا كانت مسائل فقهه لا تتقرر الا بعد المناظرة و الاخذ والرد فيها غالبا .

وكانت خطته فى استنباط الاحكام الفقهية ما قاله هو عن نفسه : (انى اخذ بكتاب الله اذا وجدته ، فما لم اجده فيه اخذت بسنة رسول الله ﷺ و الآثار الصحاح عنه التى فشت فى ايدى الثقات فاذا لم اجد فى كتاب الله و لا سنة رسول الله اخذت بقول اصحابه من شئت و ادع من شئت ، ثم لا اخرج عن قولهم الى قول غيرهم ، فاذا انتهى الامر الى ابراهيم والشعبى و الحسن و ابن سيرين و سعيد بن المسيب فعلى ان اجتهد كما اجتهدوا) .

وقد برع فى القياس و الاستحسان و توسع فيهما ، وكذا اصحابه حتى اتسعت بذلك المسائل الفقهية وكثرت كثرة عظيمة جدا و كانوا كلهم يفترضون صورا للمسائل و يلتمسون لكل صورة جوابا ، وبهذا خالفوا سنة من قبلهم فقد كان اولئك لا ينظرون الا فى احكام الحوادث التى وقعت بالفعل ولا يفترضون حوادث ولا مسائل ولا يفرعون تفريعات لا وجود لها بالفعل بل كان بعضهم يحجم عن جواب المسألة اذا لم يجد فيها نصا و بالجملة فقد نشط فقه الرأى على يد ابى حنيفة و اصحابه ومن كان معهم من فقهاء العراق و قضت بذلك الحضارة الجديدة ، ومن ناحية الرأى والتماس العلل والاوصاف المناسبة للاحكام امكن وضع الروابط التى تربط مسائل الشريعة بعضها ببعض ورد كل طائفة منها الى اصل تبنى عليه و قواعد تنتظمها حتى اصبح الفقه علما ذا قواعد واصول بعد ان كان مسائل متفرقة لا الفة بينها ولا ارتباط ، حتى ان الذين كانوا يقفون عند المروى من السنة و يهابون التكلم بالرأى انتهى الامر بكثير منهم الى الاخذ بالرأى تحت اسم القياس والمصالح المرسلة كما يظهر من مراجعة كتب المذاهب الاربعة و غيرها .

وقد كان لأبى حنيفة اصحاب اجلاء اخذوا العلم عنه و شاركوه فى الرأى و

الاستنباط ونمت بهم مسائل مذهبه و كثرت ، وقد امتزجت اقوالهم بأقوال امامهم و سميت جملة ذلك بمذهب ابى حنيفة مع انها خليط من آرائه و آراء تلاميذه ، ولم يفكر احد منهم فى الانفصال من استاذه كما انفصل الشافعى ان استاذه مالك ابن انس ، وكما انفصل احمد عن استاذه الشافعى ، ومن اشهر اصحاب ابى حنيفة صاحباه ، ابو يوسف و محمد بن الحسن .

فأما ابو يوسف فهو يعقوب بن ابراهيم الانصارى ولد سنة ١١٣ هـ و توفى سنة ١٩٣ هـ وكان يشتغل اولا برواية الحديث ثم اتصل بأبى حنيفة فكان اكبر اصحابه و افضل معين له ، وله كتاب (الخراج) فى نظام الاموال ، و قد طبع اكثر من مرة ، وهو الذى نشر مذهب ابى حنيفة لأنه كان قاضى القضاة فى عهد الخليفة العباسى هارون الرشيد .

و أما محمد بن الحسن فقد ولد سنة ١٣٢ هـ و توفى ١٨٩ هـ نشأ بالكوفة وكان يحضر مجلس ابى حنيفة وهو صغير وكان ابو حنيفة يتوسم فيه النباهة و الذكاء ولكن ابو حنيفة توفى وهو صغير السن فأتم دراسته على ابى يوسف وهوالذى جمع مسائل فقه ابى حنيفة و تولى كتابتها و أملاها فى كتبه الستة المشهورة ، وهى الاصل المسمى بمبسوط محمد ، والجامع الكبير ، الجامع الصغير ، وكتاب السير الكبير ، وكتاب السير الصغير ، والزيادات ، وله كتب اخرى لم ترو عنه بالشهرة التى رويت بها الكتب الاولى ، ولذا سميت بالنوادر ، ولأبى يوسف كتب مروية عنه كذلك ، وزيد على ذلك فيما بعد اجوبة الفتاوى لحوادث لم توجد لها اجوبة فيما نقل عن الاصحاب سميت بالواقعات ، وبذا صارت مسائل الفقه الحنفى مؤلفة من ثلاثة انواع :

(الاول) : كتب ظاهر الرواية ، وهى المرجع الذى يعتمد عليه فى المذهب الحنفى .

(الثانى) : كتب النوادر ، وهى فى الرتبة الثانية .

(الثالث) : والواقعات ،وهى فى الرتبة الثالثة لأنها تخريجات لمشايخ المذهب .

وقد انتشر المذهب الحنفى فى بلاد الشرق بواسطة ابى يوسف كما اسلفنا ، وانتشر كثيرا ببلاد المغرب الى قريب سنة ٤٠٠ هـ حتى غلب على جزيرة صقلية (سيسليا) ،

وانتشر بمصر ايضا فى اوائل الدولة العباسية و زاحمه فيها مذهب مالك و مذهب الشافعى ، وهو الآن منتشر فى بلاد الهند بكثرة عظيمة جدا ، وهو السائد على البلاد التركية ، وهو مرجع القضاء فى مصر الى الآن وقد ادخلت بعض تغييرات قليلة من المذاهب الاخرى .

الإمام مالك

هو مالك بن انس الاصبحى اصله من اليمن وقد كان احد اجداده ابو عامر من اصحاب رسول الله ﷺ .

ولد مالك سنة ٩٣ هـ بالمدينة المنورة و توفى بها سنة ١٧٩ هـ ولم يرحل عن المدينة الى غيرها من البلاد وكان اماما فى الحديث و اماما فى الفقه معا و قد اجمع الناس على فضله و امامته فى كل منهما .

وكان اعتماده فى فتواه على كتاب الله اولا ثم على السنة ، لكنه كان يقدم عمل اهل المدينة على خبر الواحد اذا كان مخالفا له ، وذلك لاعتقاده ان اهل المدينة توارثوا ما كانوا يعملون به عن سلفهم ، وسلفهم توارثوه عن الصحابة فكان ذلك اثبت عنده من خبر الواحد ، لكن الشافعى وبعض الائمة خالفوه فى هذا ، بحجة ان كثيرا من السنة حمله بعض الصحابة معهم الى الامصار و البلدان المفتوحة التى رحلوا اليها و استقروا فيها ، فليست السنة كلها محصورة فى عمل اهل المدينة ، بل بعضها ، بل الكثير منها موجود فى غيرها وعلى ذلك اذا صح الحديث عند هؤلاء اخذوا به سواء أكان موافقا لعمل اهل المدينة أم كان مخالفا له على عكس مالك فى هذا .

وبعد السنة يرجع مالك الى القياس ، ومما لا شك فيه ان كثيرا من مسائل مذهبه بنى على المصالح المرسلة حتى انك لتجد بعض احكام المسائل فيه تخصيص لعموم الكتاب بالمصلحة .

وقد تلقى الشافعى عنه الحديث و تفقه به و حضر دروسه اهل مصر و اهل المغرب و اهل الاندلس و انتفعوا به انتفاعا كبيرا و نقلوا مذهبه و نشروه فى بلادهم ، وكان هو المذهب السائد على بلاد الاندلس .

ومذهب مالك الآن هو السائدعلى بلاد المغرب و صعيد مصر وبلاد السودان .

وقد طبعت المدونة التى هى اساس فقه مالك مرتين بمصر ، وهى منتشرة بمصر وكذلك طبع الموطأ مجردا من الشرح ، و طبع مشروحا بشروح مطولة وموجزة .

الإمام الشافعى

هو محمد بن ادريس الشافعيالقرشى يلتقى نسبه مع النبى ﷺ فى عبد مناف ولد سنة ١٥٠ هـ بمدينة غزة يتيما ثم انتقلت به امه الى مكة ، وتوفى بمصر سنة ٢٠٤ هـ و ضريحه بها مشهور .

وكان أبوه ادريس قد سافر الى غزة فى حاجة له هناك ، وكانت ام الشافعى حاملا به فتوفى والده ادريس هناك وولد الشافعى بتلك المدينة فرجعت به امه الى مكة بعد سنتين من مولده لأن مكة هى الوطن الاصلى لآباء الشافعى .

وقد حفظ الشافعى القرآن فى صباه ، ثم خرج الى قبائل هذيل ببادية العرب و كانوا من افصح العرب فاستفاد الفصاحة منهم و حفظ كثيرا من اشعارهم وقد كان يضرب به المثل فى الفصاحة .

وتفقه الشافعى بمكة على شيخ الحرم و مفتيه مسلم بن خالد . ثم رحل الى المدينة بعد ان حفظ الموطأ و قرأه على مالك ، واخذ العلم عنه ، فمالك هو الاستاذ الثانى للشافعى .

ثم سافر الى العراق ثلاث مرات والتقى من خلالها بأصحاب الامام ابى حنيفة وكانت له مناظرات مع محمد بن الحسن ، ونشر بالعراق مذهبه القديم ثم جاء الى مصر سنة ١٩٨ هـ ونزل مدينة الفسطاط التى فيها جامع عمرو بن العاص ونشر علمه بين المصريين و استمر يملى على تلاميذه ويفيدهم من علمه وفقهه الى ان توفاه الله تعالى اليه سنة ٢٠٤ كما اسلفنا :

ومن املائه كتاب (الام) وهو كتاب جليل عظيم الفائدة وقد طبع بمصر وهو اساس مذهبه .

ومن مفاخر الشافعى -رحمه الله- وضعه علم اصول الفقه فقد كتب فيه رسالته

المعروفة ، و بذلك ضبطت طرق الاجتهاد واستنباط الاحكام . والشافعي هو الذي نشر مذهبه بنفسه في العراق و في مصر ، وقام بذلك تلاميذه بعده فزاحم مذهب الحنفية ومذهب المالكية و اصبحت له السيادة على ريف مصر (الوجه البحري) وعلى اكثر بلاد الشام و بعض اليمن و الحجاز و اواسط آسيا .

الإمام احمد

هو احمد بن حنبل الشيباني المروزي ولد بمدينة مرو سنة ١٦٤ هـ و توفي ببغداد ٢٤١ هـ

وقد حمل الى بغداد رضيعا فلما شب تلقى الحديث عن اكابر المحدثين من اهل عصره ، وتلقى عنه الحديث الائمة العظام ، ومنهم البخاري و مسلم وقد غلب عليه الاشتغال بالحديث ،حتى لقب بحق بامام اهل السنة ، وصنف مسنده المشهور في ستة مجلدات وهو مطبوع بمصر .

واخذ الفقه عن الامام الشافعي و لازمه مدة مقامه ببغداد فهو تلميذ للشافعي في الفقه .

وهو من الأئمة المجتهدين لكنه الى الحديث أميل منه الى الفقه ، ولم يخرج مذهبه من حدود العراق الا بعد القرن الرابع ، ولم يظهر ظهورا بيّنا في مصر الا في القرن السابع ، وقد غلب على بغداد في القرن الرابع ،وهو الآن المذهب السائد في البلاد النجدية ، و يوجد في بعض انحاء العراق والشام و الحجاز ، وله طلاب في الازهر بمصر و لكنهم قليلوا العدد جدا بالنسبة لاتباع المذاهب الاخرى .

وقد جمع بعض اصحاب الامام احمد اقواله و فتاواه في مجلدات ومن كتب مذهبه كتاب المغني لابن قدامة في اثني عشر مجلدا وهو مطبوع بمصر ، وهو من اجل و اعظم الكتب الفقهية و يوجد غيره كالاقناع و المقنع وشروحهما ، والفروع ، ودليل الطالب .

٤) عهد التقليد

هذا هو العهد الذي تلقصت فيه حركة الاجتهاد وانحجبت عنه روح البحث الاصولي ، لابتداع طرائق او مصادر تشريعية جديدة تضاف إلى جملة المصادر

التشريعية العديدة التى اغنت العالم والمتعلم ، واستقرت عليها جهود العلماء والمجتهدين فى العهود السابقة ، ووراء تقلص حركة الاجتهاد الى حدّ اغلاق بابه فى آخر الامر فى هذا العهد ، جملة اسباب منها ثلاثة ظاهرة ، اثنان منها سببان : اصولى و فقهى :

١) أنه لاى يسع ايّ عالم فى عهد التقليد ان يحكم او يفتى بغير ما تقتضيه طرائق التشريع و اصول الحكم الشرعى المعتمدة لدى السابقين من المجتهدين وعلماء الأمة ، وقد افرغو كل جهودهم فى هذا السبيل واوفوا الشرع حقّه فى استقصاء مصادر التشريع بالاجتهاد والنظر الدقيق .

٢) الخزين الفقهى كثير و واسع ، بحيث يسع كل ذى علم بالشرع ان ينهل منه نقلا لاحكام الشرع ، او يستظل به بالمقايسة و النظر بكل وضوح و يسر .

٣) اذا ما انعقدت نيّة فى هذا العهد ، او حصل توجّه لسدّ باب الاجتهاد او اجماع لهذا الغرض او تمّ فعلاً ، فللسببين المذكورين آنفا ، ولسبب ثالث هو حماية المجتمع من العبث بمقدرات الامة فى الجانب الشرعى منها ، من قبل أناس لا يرقون بعلمهم ومعرفتهم بالدين الى درجة الاجتهاد ، فيجتهدون ، وفى اجتهادهم عبث او فساد ، او جهل ، وكل هذا او ذاك ضرر يحيق بالشرع واحكامه ، وبالناس جميعا ، ولهذا بات من المنطق وبالضرورة ان يتحدد الاجتهاد او يضيق او يغلق ، تحسبا للاضرار التى تترتب على اطلاق حرية الاجتهاد ، وفتح بابه لكل من يريد دس انفه قصدا او جهلا .

جهود العلماء التشريعية فى هذا العهد

وزغم ما اصاب عهد التقليد من جمود حركة الاجتهاد بسبب العوامل التى قعدت بالعلماء عن الاجتهاد المطلق ، او استمداد الاحكام الشرعية من مصادرها الاولى لم تقعدهم هذه الاسباب عن بذل جهود تشريعية فى دوائرهم المحددة فكانت من بين جهودهم العديدة حركة تصنيف الاجتهاد فقسّم علماء كل مذهب الى طبقات هى :

الطبقة الاولى : اهل الاجتهاد فى المذهب وهؤلاء لا يجتهدون فى الشرع اجتهادا

مطلقا وانما يجتهدون فى الوقائع على اصول الاجتهاد ، التى قررها أئمتهم ، ومن هؤلاء الحسن بن زيد فى الحنفية ، وابن القاسم واشهب فى المالكية ، والبويطى والمزنى فى الشافعية ، فهؤلاء قادرون على استمداد الاحكام الشرعية من مصادرها الاولى ولكنهم الزموا انفسهم ان يكون استمدادهم على وفاق استمدادهم أئمتهم و اساسهم هو اساسهم ، ومن الخطأ ان يعد من هذه الطبقة ابو يوسف ومحمد بن الحسن و زفر اصحاب ابى حنيفة لأن هؤلاء من اهل الاجتهاد المطلق فى الشرع ولهم آراء مستقلة ومنزلتهم من ابى حنيفة منزلة الشافعى من مالك ومنزلة احمد من الشافعى الا انهم مزجوا مذاهبهم بمذهب زعيمهم و اطلق على مجموعها اسمه ولو اراد كل واحد منهم لكان له مذهب مستقل .

الطبقة الثانية : اهل الاجتهاد فى المسائل التى لا رواية فيها عن امام المذهب ، وهؤلاء لا يخالفون الائمة فى احكام فرعية ولا فى اصول اجتهادية وانما يستنبطون احكام المسائل التى لا رواية فيها حسب اصول أئمتهم وبالقياس على فروعهم ، كالصافى و الطحاوى و الكرخى من الحنفية ، اللخمى وابن العربى و ابن رشد من المالكية ، و ابى حامد الغزالى و ابى اسحاق الاسفراييني من الشافعية .

الطبقة الثالثة : اهل التخريج ، وهؤلاء لا يجتهدون فى استنباط احكام المسائل ولكنهم لاحاطتهم بأصول المذهب ومآخذه يستخرجون علل احكامه و مبادئها ، وبهذا يقدرون على تفسير قول مجمل من اقوال أئمتهم او تعيين وجه معين لحكم يحتمل وجهين ، فاليهم المرجع فى ازالة الخفاء والغموض الذى يوجد فى اقوال الأئمة واحكامهم ، كالجصاص و اضرابه من علماء الحنفية .

الطبقة الرابعة : اهل الترجيح ، وهؤلاء يوازنون ما روى عن أئمتهم من الروايات المختلفة و يرجحون بعضها على بعض من جهة الرواية ، او من جهة الدراية فيقولون هذا اصح رواية او هذا اولى النقول بالقبول او هذا اوفق للقياس او ارفق بالناس ، ومن هؤلاء القدورى وصاحب الهداية و اضرابهما من علماء الحنفية .

الطبقة الخامسة : اهل التقليد المحض ، ولكنهم يميزون بين روايات النوادر و

ظاهر الرواية ، بين القوى من الادلة والضعيف ، ومن هولاء اصحاب المتون المشهورة المعتبرة فى مذهب ابى حنيفة كصاحب الكنز و الوقاية .

فمن هذا يؤخذ ان جهود العلماء التشريعية فى هذا العهد اتجهت الى اقوال الائمة واحكامهم وانهم بدل ان ينظروا فى النصوص الشرعية و تعليلها و التوفيق بين ما ظاهره التعارض منها و استنباط الاحكام منها ، قصروا نظرهم على اقوال الائمة وتعليلها و الترجيح بين المتعارضات منها و بعد ان كان المسلمون فى العهد السابق فيهم عامة يقلدون و أئمة يقلدون صاروا كلهم على هذا العهد مقلدين ، ونسى العلماء ما قاله ابو حنيفة فيمن سبقه من الفقهاء : (هم رجال و نحن رجال) وما قاله مالك بن انس :(ما من احد إلا ويؤخذ من قوله و يترك الا المعصوم ﷺ) وقول الشافعى : (اذا صح الحديث فهو مذهبى) .

* * * ** * * *

فهرست

الموضوع	الصفحة
تمهيد فى بيان المراد من التشريع	٣
عهد الرسول	٤
من تولى السلطة التشريعية فى هذا العهد ؟	٥
مصادر التشريع فى هذا العهد	٦
طرائق التشريع فى هذا العهد	٨
ما خلفه هذا العهد من آثار تشريعية .	١١
مقدار النصوص فى هذه المجموعة	١٢
اسلوب النصوص فى هذه المجموعة	١٢
انواع الاحكام التى اشتملت عليها هذه النصوص	١٣
عهد الصحابة	١٤
من تولوا سلطة التشريع فى هذا العهد	١٤
مصادر التشريع فى هذا العهد	١٦
ما طرأ على مصادر التشريع	١٧
الخطة التشريعية فى هذا العهد	١٩
نبذة موجزة فى تأيخ زيد بن ثابت ، عبدالله بن عباس ، عبدالله بن مسعود ، عبدالله بن عمرو بن العاص	٢٢
عهد التدوين و الأئمة المجتهدين	٢٦
الاسباب التى ادت الى نمو الفقه الاسلامى	٢٧
من تولى سلطة التشريع فى هذا العهد	٢٨
مصادر التشريع فى هذا العهد	٣٠
ما طرأ على مصادر التشريع	٣٠
	٣٢

الموضوع	الصفحة
الخطة التشريعية فى هذا العهد .	٣٢
اسباب اختلاف الائمة المجتهدين و تكون المذاهب	٣٣
ما خلفه هذا العهد من آثار تشريعية	٣٧
نبذ موجزة فى ترجمة رؤوس الاجتهاد :	
الامام ابو حنيفة	٣٨
الامام مالك	٤١
الامام الشافعى	٤٢
الامام احمد	٤٣
عهد التقليد	٤٣
جهود العلماء التشريعية فى هذا العهد	٤٤

Created in Master PDF Editor - Demo Version

رقم الايداع (٣٥٤) لسنة ٢٠٠٠ م
الكمية (١٥٠٠) نسخة

١٤٢٦هـ - ٢٧٠٥ كوردي - ٢٠٠٥ م

مطبعة الشموع - بغداد

Created in Master PDF Editor - Demo Version